



دليل عمل حول الية تقديم الشكاوى "اجراء تقديم البلاغات" لاتفاقية حقوق الطفل

شكر وتقدير

قام بكتابة هذا الدليل " اجراء تقديم البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل " للشبكة الدولية لحقوق الطفل- كرين، السيد جيرى باتريك.
ترحب كرين بأية تعليقات او اقتراحات أو ملاحظات على الدليل؛ وذلك من خلال مراسلتنا على:

The Child
Rights International Network, 2 Pontypool Place, East Studio, London SE1 8QF, United
Kingdom.

هاتف: +44 20 7401 2257

البريد الإلكتروني: info@crin.org

صفحة الويب: <http://www.crin.org>

نشر هذا الدليل من قبل الشبكة الدولية لحقوق الطفل- كرين

The Child
Rights International Network, 2 Pontypool Place, East Studio, London SE1 8QF,
United Kingdom.

هاتف: +44 20 7401 2257

صفحة الويب: <http://www.crin.org>

نشر هذا الدليل لأول مرة عام 2013.

© الشبكة الدولية لحقوق الطفل 2013

الشبكة الدولية لحقوق الطفل هي مؤسسة خيرية مسجلة في إنجلترا وويلز (1125925) . شركة مسجلة تحت رقم
6653398.

تشجع كرين اي استخدام شخصي أو تعليمي لهذا الاصدار مع الاشارة الى جهة الاصدار. لبيع هذا الاصدار او توزيعه
لأغراض تجارية، يجب الحصول على اذن خطي من كرين.

المحتويات

- 4..... خلفية ومقدمة
- 5..... الجزء الأول: الشكاوى "البلاغات" الفردية
- 5..... ما هي آلية تقديم الشكاوى "إجراء تقديم البلاغات" لاتفاقية حقوق الطفل؟
- 6..... أين يمكن الاستماع للشكاوى؟
- 8..... متى يمكنك تقديم شكوى؟
- 10..... كيف يتم استعراض الشكاوى؟
- 11..... لماذا ينبغي عليك تقديم شكوى؟
- 12..... الجزء الثاني إجراء التحري:
- 14..... الجزء الثالث: تبادل البلاغات بين الدول
- 15..... مرفق 1: البروتوكول الاختياري مع شرح
- 31..... مرفق 2: إجراءات الشكاوى "البلاغات" على الصعيد الدولي

خلفية ومقدمة

استغرق عمل اجراء تقديم الشكاوى الخاص بحقوق الطفل في الامم المتحدة فترة طويلة من الزمن. فلقد مر اكثر من 20 عام على دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، حيث قبلت معظم بلدان العالم رسميا، الوقوف امام واجباتها في احترام ودعم حقوق الانسان الدولية للطفل. ان الهيئة المسؤولة عن رصد الاتفاقية، لجنة حقوق الطفل، قد اعطيت السلطة ومنذ البداية لمراجعة كيفية ايفاء الدول بالتزامات حقوق الطفل. إلا ان اللجنة وعلى العكس من اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان- كانت عاجزة عن توفير سبل انتصاف للأطفال الضحايا عندما تنتهك الحكومات حقوقهم.

وطوال تلك الفترة لم يكن هناك وسائل تخدم الاطفال في سبيل تطبيق الحقوق الخاصة بهم، وليس اكثر من منتدى كان هدفه استعراض الصعوبات الفريدة التي تواجه الأطفال للمضي في الدعاوى القانونية. وإدراكا بان ذلك اعتبر كنوع من التمييز، بدأت احدى المنظمات غير الحكومية الألمانية "Kindernothilfe" في عام 2000 وعلى مدار عشر سنوات، حملة من التعبئة والضغط لتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة ليشمل الأطفال الذين تنتهك حقوقهم. وشهد عام 2007 مزيدا من الزخم، حيث تم تشكيل حملة واسعة لمطالبة الأمم المتحدة بإنشاء آلية لتقديم الشكاوى بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ومع إطلاق الحملة بشكل فعلي في مجلس حقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الطفل بتأييد الحملة بشكل رسمي في عام 2008.

وفي الربيع التالي، وافقت الأمم المتحدة على تبنى القضية، ورتبت لاجتماع خلال شهر ديسمبر لمناقشة فكرة إنشاء آلية شكاوى لاتفاقية حقوق الطفل. كانت هناك موافقة على خطة إنشاء آلية لتقديم الشكاوى، وفي سبتمبر 2010، طرحت المسودة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بالية الشكاوى "اجراء البلاغات". وناقشت الحكومات من مختلف أنحاء العالم مسودة المشروع في ديسمبر 2010 وفبراير 2011، ونشر النص المنقح والنهائي خلال شهر مايو ايار، واعتمد من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يونيو حزيران. ووافقت لجنة من الجمعية العامة للأمم المتحدة على البروتوكول الجديد لتقديم الشكاوى في نوفمبر تشرين الثاني، كما اعتمده الجمعية العامة، بعد بضعة أسابيع. وفي فبراير شباط 2012، فتح الباب للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد، وبحلول نهاية العام، قامت 34 دولة بالتوقيع على البروتوكول فيما قامت دولتين بالمصادقة عليه.

ان بروتوكول آلية تقديم الشكاوى سيدخل حيز النفاذ مع تصديق عشرة دول عليه. لكن من غير الواضح متى سيتم ذلك، مع العلم أن لجنة حقوق الطفل قد انتهت مؤخرا من اعداد النظام الداخلي الذي سيحكم الية رفع الشكاوى عندما تنتهك حقوق الطفل.

عليه، ومع اتضاح شكل وهيكلية آلية الشكاوى، فهذا هو الوقت المناسب للنظر في كيفية استخدام هذا البروتوكول في تعزيز حقوق الطفل. وتماشيا مع ذلك، فقد تم تصميم هذا الدليل لإعطاء المناصرين فكرة أفضل عن آلية الشكاوى الجديدة على أمل الاستعداد المناسب من قبلهم لمساعدة الأطفال على جلب تلك الانتهاكات لحقوقهم الى الاهتمام الدولي.

ان هذا الدليل يجيب على اسئلة تتعلق ب: من، ماذا، متى، أين، لماذا وكيف، بما يتعلق بالية الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل. وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام حيث يتوافق مع الطرق الثلاث التي يمكن ان ترفع من خلالها انتهاكات حقوق الطفل الى اللجنة: الشكاوى الفردية والتحريرات وتبادل البلاغات بين الدول.

وهو بالتالي يشبه إلى حد كبير آلية الشكاوى نفسها، مع تركيز أساسي على أدوات الشكاوى الفردية. حيث يوفر هذا القسم معلومات عامة واسعة حول سير وعمل لجنة حقوق الطفل. كما يوفر الدليل، نسخة مشروحة من البروتوكول الاختياري تقدم تفسيرات واضحة للنص المعتمد للبروتوكول، وروابط للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل، وأمثلة لكيفية استخدام الأطفال لإجراءات البلاغات الدولية. وأخيرا، محاولة وضع آلية تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل ضمن سياق أوسع لحقوق الإنسان، مع جدول لمقارنة كافة إجراءات البلاغات "الشكاوى" الدولية في الأمم المتحدة، حيث أدرجت كمرفق ثاني.

الجزء الأول: الشكاوى الفردية

ما هي آلية الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل؟

ما هو البروتوكول الاختياري؟

تم إنشاء آلية تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل بموجب معاهدة عام 2011 حيث تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ان البروتوكولات الاختيارية متصلة بشكل مباشر بـ "صكوك" حقوق الانسان في الأمم المتحدة، والمعروفة أيضا باسم "المعاهدات" أو "الاتفاقيات". ولا تقوم البروتوكولات الاختيارية بإجراء اي تغييرات على الصكوك التي سبق الاتفاق عليها، كما ان اي دولة "صدقت" أو قبلت رسميا بمعاهدة ليست ملزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري. وبما يتعلق بآلية تقديم الشكاوى الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، فان الأطفال لن يتمكنوا من الاعتراض او الطعن في الانتهاكات لحقوقهم ما لم تصدق حكوماتهم على البروتوكول الاختياري الجديد.

ان البروتوكول الاختياري بشأن آلية الشكاوى، هو البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. ان البروتوكولين الاختياريين الاولين قد تم اعتمادهما في عام 2000، ويتعلقان بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وفي بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. ولأن هذه البروتوكولات الاختيارية تناولت بتوسع حقوق الطفل في مجالات محددة، فانه يشار إليها أحيانا بأنها "موضوعية، او تتعلق بمواد محددة"، اما البروتوكول الاختياري بشأن آلية الشكاوى فلم يضيف اية حقوق جديدة وفق ما تم في البروتوكولين الاولين، ويشار إليه أحيانا باسم "الإجرائي" كونه يوفر عملية لجذب الاهتمام بخصوص انتهاكات حقوق الأطفال القائمة.

ما هي اجراءات شكاوى حقوق الإنسان؟

اجراءات شكاوى حقوق الإنسان هي عبارة عن وسيلة لشخص انتهكت حقوقه في التماس الإنصاف خارج النظام القضائي الوطني. ليس هناك طريقة واحدة لوضع اجراءات الشكاوى، فكل اجراء مصمم لغايات ما أو لمجموعات أشخاص معينين. وكل اجراء شكاوى يعمل وفقا لشروطه، كما ان الاجراءات لا تمتلك جميعا سلطة استقبال او النظر في الشكاوى. لهذه الأسباب، فانه من المهم عمل مقارنة بين اجراء الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل و اجراءات تقديم الشكاوى الأخرى، وما الذي توفره للأطفال والمدافعين عنهم من فرص وامكانيات.

اين تتوافر اجراءات شكاوى حقوق الإنسان؟

توجد اجراءات شكاوى حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتقدم اجراءات الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني في الغالب من قبل الحكومة "أمناء المظالم"، حيث تمول وبشكل علني مؤسسات مستقلة لتقوم بالتأكد من أن الحكومة لم تقم بإساءة استخدام سلطتها. كما تم تصميم اجراءات الشكاوى الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالمثل للتأكد من أن الحكومات تحترم حقوق مواطنيها، إلا انها أوسع نطاقا من الاجراءات الوطنية لكونها تغطي أكثر من بلد واحد في نفس الجزء من العالم. اما اجراءات الشكاوى على المستوى الدولي والمتعلقة بحقوق الإنسان، فهي أكثر اتساعا من الآليات الإقليمية، حيث يمكن أن توفر للناس من جميع أنحاء العالم وسيلة للطعن في انتهاكات حقوقهم. وإجراء تقديم الشكاوى الخاص باتفاقية حقوق الطفل، هو تماما مثل الاتفاقية، حيث يعتبر جزء من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعليه فهو عالمي بطبيعته.

ما الفرق بين اجراء الشكاوى والمحكمة؟

ان اجراء الشكاوى في الأمم المتحدة، والمسمى أيضا "إجراء البلاغات"، يختلف عن المحكمة. مع ذلك، قد يشار إليه أحيانا بـ "شبه قضائي" لوجود بعض القضايا المشتركة بما يتعلق بالطريقة التي تعمل بها المحاكم. ففي كل من المحاكم الوطنية وإجراء البلاغات الدولية، وفي حالة وجود نزاع بين طرفين أو أكثر فيمكن ان يتم مراجعة القضية من قبل هيئة مستقلة. ان الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يتم جلبها من قبل الشخص الذي انتهكت حقوقه او من ينوب عنه، ويتم توفير

فرصة لجميع الأطراف لتقديم حججهم والأدلة الموثقة الأساسية حول ما حدث. وبعد ان يتم استلام كافة المعلومات، تقوم هيئة باستعراضها ومن ثم يصدر رأي نهائي بشأن هذه القضية، بما في ذلك توجيهات لما يجب أو ينبغي القيام به لإصلاح اية اخطاء ارتكبت.

وعلى عكس المحاكم، فان إجراءات البلاغات الدولية تقبل شكاوى ضد الحكومات الوطنية فقط، بحيث تكون هذه الشكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية فقط. ونظرا لهذا القيد، فان إجراءات البلاغات تميل إلى أن تكون أقل تعقيدا ومشاركة في قضايا مقارنة بالمحاكم العادية، وتجرى في الغالب ورقيا دون حضور الاشخاص. كما تحكمها قواعد غالبا ما تكون بسيطة ومباشرة، وواضحة ومحددة، كما ان هناك حدود زمنية للردود والاستعراض. ان إجراءات البلاغات وفي نواح كثيرة أكثر سهولة ويسر من نظم العدالة الوطنية، ولكن هي أيضا أقل سلطة بما يتعلق بالتوصيات التي تصدرها حيث لا تمتلك القوة القانونية الملزمة لقرارات وأوامر المحكمة.

ما الذي يميز اجراء تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل؟

كونه اخذ الاطفال بالاعتبار عند تصميمه، فان اجراء تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل يختلف عن غيره من إجراءات البلاغات لحقوق الإنسان واحدى القضايا التي يمكن ذكرها، انه قد تم اعداد مبادئ توجيهية مناسبة للطفل حول كيفية تقديم الشكاوى واستعراضها، والمعروفة باسم "[النظام الداخلي](#)"، وذلك للتأكد من أن الأطفال قادرين على استخدام هذه الآلية. كما ويتم فحص الشكاوى أيضا مع الاخذ بالاعتبار حقوق الطفل ومصالحه الفضلى، كما يتم أخذ آراء الأطفال الضحايا بعين الاعتبار في جميع مراحل العملية بما يتماشى مع سنهم ودرجة نضجهم. بالإضافة إلى ذلك، فهناك ضمانات خاصة للتأكد من أن الأطفال يريدون حقا تقديم شكوى قبل أن يتم قبولها من اجل النظر فيها، وأن القيام بذلك لن يتعارض مع مصالحهم.

أين يتم الاستماع للشكاوى؟

اين يمكن تقديم الشكاوى الفردية؟

يتم تقديم الشكاوى الفردية، والمعروف أيضا باسم "البلاغات" أو "الالتماسات"، إلى [وحدة الالتماسات](#) لدى [مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان](#) في جنيف، سويسرا. يجب تقديم البلاغات كتابيا بوحدة من لغات العمل الست للأمم المتحدة، وهي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. الشخص الذي يقوم بإعداد وتقديم الشكاوى يعرف باسم "كاتب أو مقدم الشكاوى"، وغالبا ما يشار الطفل الذي انتهكت حقوقه باسم "ضحية". ويمكن ان يكون الأطفال الضحايا "مشتكين"، حيث يمكنهم إعداد وتقديم الشكاوى دون مساعدة من كاتب اخر.

كيف تتم صياغة الشكاوى؟

لا توجد طريقة محددة لكتابة الشكاوى، ولكن يجب ان تكون القضية التي سينظر فيها محددة بشكل كامل، ويجب ان تورد بعض التفاصيل الأساسية حول كاتب الشكاوى والضحايا. يقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان [توجيهات عامة](#) بشأن تقديم البلاغات إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ويقدم أيضا [نموذج عام للشكاوى](#). وعندما تودع الشكاوى، فإن وحدة الالتماسات تقوم بالتأكد من أنها تحتوي على كافة المعلومات المطلوبة للنظر فيها، كما يمكن أن تتصل بكاتب الشكاوى في حال كان من الضروري طلب المزيد من التفاصيل. حال اتمام الشكاوى، فإن وحدة الالتماسات تقوم بإرسال الشكاوى إلى "هيئة المعاهدة" ذات الصلة في الأمم المتحدة لتحديد ما إذا كان سيتم النظر فيها.

ما هي هيئات المعاهدات؟

الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، هي مجموعات من الخبراء المستقلين في الأمم المتحدة، كل منها مرتبط مع اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان. والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات هي المسؤولة عن مراقبة ما إذا كانت البلدان التي صدقت على الاتفاقية، والمعروفة باسم "الدول الأطراف"، ترقى إلى مستوى مسؤولياتها. كما يمكن لبعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تلقي الشكاوى حول انتهاكات الحقوق في الاتفاقيات التي يقومون بالإشراف عليها ومراقبتها، كما هو الحال مع

إجراء تقديم البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل. لكن الأهم من ذلك، انه يمكن لأي هيئة من هيئات المعاهدات النظر في الشكاوى التي يقدمها الأطفال، حيث تزعّم شكوى انتهاك اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين الاولين الملحقين بالاتفاقية، على ان يتم دراستها من قبل لجنة حقوق الطفل.

ما هي لجنة حقوق الطفل؟

لجنة حقوق الطفل هي هيئة من هيئات المعاهدات المسؤولة عن رصد ومراقبة اتفاقية حقوق الطفل. وارتبط وجود اللجنة بوجود الاتفاقية ذاتها، حيث تعتبر اللجنة مكلفة بمراجعة سجل حقوق الطفل في كل بلد قامت بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين الاولين. وتتكون اللجنة من 18 خبيرا في مجال حقوق الطفل، وتجتمع ثلاث مرات في العام. وتشرف اللجنة على "عملية إعداد التقارير الدورية" لاتفاقية حقوق الطفل، حيث تقوم الحكومات بتقديم معلومات حول القوانين والسياسات والبرامج الوطنية التي تتعلق بحقوق الطفل وتقوم اللجنة بالرد على هذه التقارير من خلال توصيات لتحسين احترام حقوق الطفل.

تشرف اللجنة أيضا على آلية تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل، وتحمل المسؤولية الرئيسية في استعراض البلاغات عن انتهاكات حقوق الطفل. ويحدد البروتوكول الاختياري الإطار الأساسي لاستعراض الشكاوى، وتعتمد اللجنة نظاما داخليا يتبع لدى ممارستها المهام الموكلة اليها بموجب هذا البروتوكول، ويحدد بوضوح كيفية معالجة الشكاوى. وعند وصول البلاغات إلى اللجنة للنظر فيها فان البروتوكول الاختياري والنظام الداخلي يحددان ما إذا كان وكيف سيتم قبول البلاغ وفحصه.

من يمكنه تقديم شكوى؟

من يجوز له تقديم شكوى؟

تسمح آلية تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل للأطفال الذين يعتقدون أن واحدا أو أكثر من حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين قد انتهكت. يمكن للأطفال رفع الشكاوى بشكل فردي أو معا كمجموعة، ويمكن ان يقوموا بذلك بأنفسهم أو بمساعدة من يمثلهم. كما لا توجد هناك أية قيود على اولئك الذين يمكن ان يساعدوا الأطفال على كتابة الشكاوى، بالمقابل على الاطفال الموافقة على ان يقوم شخص اخر بتقديم الشكاوى نيابة عنهم.

إذا لم يكن من الممكن الحصول على موافقة الطفل الضحية، فهناك أيضا فرصة لقبول الشكاوى والنظر فيها، وذلك إذا ما كان مقدم البلاغ قادر على تبرير وشرح بان ذلك يصب في مصلحة الطفل الفضلى. في هكذا ظروف، فيجوز للجنة أن تطلب ابلاغ الطفل الضحية عن الشكاوى والطلب منه إعطاء رأيه بشأن هذه الشكاوى. بالإضافة إلى ذلك، وإذا ما كان هناك مخاوف تتعلق بحقيقة موافقة الطفل الضحية، فيجوز للجنة أن تسعى الى مزيد من المعلومات لضمان أن الطفل صاحب الشكاوى لم يتعرض لضغوط او انه لم يتم التلاعب بشكواه المقدمة.

ضد من يمكن أن تقدم الشكاوى؟

يمكن رفع الشكاوى ضد أي حكومة وطنية صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. لا يمكن ان توجه الشكاوى بحق هيئات حكومية محددة أو سلطات إقليمية أو بلدية، فعالبا ما تكون الحكومات مسؤولة عن جميع الإجراءات العامة التي تجري داخل أراضيها. كما ويجب أن "تدخل الشكاوى ضمن نطاق سلطات" الدولة لتقديم شكوى ضد الحكومة الوطنية. و بينما لا يشترط ان يكون الضحية من مواطني الدولة، بالمقابل ينبغي ان يكون قاطنا او موجود بشكل فعلي في هذا البلد.

من يمكنه معرفة بأنه قد تم رفع شكوى؟

لا يمكن رفع الشكوى باسم مجهول، فإن الحكومة الوطنية موضع الشكوى سوف تعرف مقدم البلاغ ومن هو الطفل الضحية أو الأطفال الضحايا. مع ذلك فإن إجراء تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل يضمن السرية. في حين تحتفظ اللجنة بسجل دائم من كل شكوى تتلقاها، وتتم عملية استعراضها وراء أبواب مغلقة، فالشكاوى التي يتم قبولها ترسل بشكل آمن إلى الحكومة المعنية، ولا يمكن للجنة ولا للحكومة الاعلان عن اسم الشخص المشار إليه فيما يتعلق بالشكوى دون الحصول على إذن صريح منه. وحتى عندما تنشر اللجنة رأيها النهائي وقراراتها وتوصياتها، فإن ذلك يتم دون الكشف عن أسماء مقدمي الشكوى أو الضحايا.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الحكومات بحماية حقوق مقدمي الشكاوى والضحايا وغيرهم ممن ساعد في تقديم الشكوى، ويجب أن يبذل كل جهد للتأكد من عدم تعرض أي شخص للخطر أو سوء المعاملة بسبب علاقتهم بإجراء تقديم الشكاوى. وإذا ما علمت اللجنة أن الدولة قد فشلت في القيام بذلك، فيمكن للجنة تذكير الحكومة بالتزامها والطلب منها أن تحترم الحق في الحماية. وفي حالة حدوث ذلك، فسوف تواصل اللجنة مراقبة الوضع عن كثب، كما يمكنها الإدلاء بتصريحات للرأي العام أو اتخاذ خطوات أخرى لمحاسبة الحكومة على أفعالها.

ما هي المتطلبات اللازمة لتقديم شكوى؟

تتطلب الشكوى توفر اسم طفل ضحية على الأقل، ويجب أن يكون هناك مزاعم بانتهاك لحق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الاختيارية الأولين. وكون الحكومات ملزمة باحترام المعاهدات التي قبلتها فقط، وبما ان الانتهاكات المحتملة تقتصر على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات التي صدقت عليها الحكومة، فإذا كانت الحكومة لم تصدق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، على سبيل المثال، فإن الشكوى ضد هذه الحكومة لا يمكنها تناول انتهاكات لحقوق موصوفة في هذا البروتوكول الاختياري.

وستطلب اللجنة أيضا مزيدا من التفاصيل حول الظروف التي أدت إلى الشكوى. حيث يجب أن يتضمن البلاغ شرح للكيفية التي تم فيها انتهاك حق الطفل أو الأطفال الضحايا، مع تبيان سبب تحميل الحكومة المعنية المسؤولية. كما يجب ان تتضمن الشكاوى عادة حقائق مرتبة وفق تسلسل الاحداث، مع ارفاق وثائق إضافية لدعم رواية صاحب الشكوى. ان الشكاوى التي يمكن وصفها بأنها "مبنية بطريقة سيئة" أو "غير مؤيدة بأدلة كافية" تعتبر غير مقبولة، مما يعني أنه لن يتم النظر في شكوى لا تتضمن معلومات كافية أو إذا ما كان وصف الأحداث خال من اي معنى او دلالة .

هل هناك عون أو مساعدة قانونية لمقدمي الشكاوى؟

بينما يقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التوجيهات العامة والدعم لمقدمي الشكاوى، إلا انه لا يقدم التمويل او المساعدة القانونية. مع ذلك، فإن عدد من الأطفال الضحايا سيكونون على اتصال مع محامين في وقت اقتراب نظر اللجنة في الشكوى، حيث عادة ما تكون قد توفرت استشارة قانونية في معظم الشكاوى. قد تكون هناك شبكات محلية، وطنية أو إقليمية أو دولية أو منظمات تقدم المساعدة المجانية أو المدفوعة، كما ان بعض النظم القانونية الوطنية تدفع للمحامين مقابل العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات حول كيفية الحصول على المساعدة القانونية، يمكنكم مراجعة دليل كرين حول "المساعدة القانونية للأطفال ومنظمات حقوق الطفل" حيث يعطي لمحة عامة حول إمكانية الحصول على الاستشارة او المساعدة القانونية للأطفال او من يمثلهم.

متى يمكنك تقديم شكوى؟

متى تدخل آلية تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ؟

سوف تدخل آلية تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تصديق عشر حكومات على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. يمكن للحكومات ان تنضم الى البروتوكول في أي وقت، مع العلم انه سيكون هناك فترة انتظار مدتها ثلاثة شهور قبل ان تبدأ اللجنة بتلقي الشكاوى التي يمكن ان تقدم ضد هذه الدول. بالنسبة للبلدان عامة والتي صدقت على البروتوكول، فيجب ان تكون البلاغات حول انتهاكات لحقوق الطفل حدثت بعد دخول الية الشكاوى حيز النفاذ. بعبارة أخرى، فلا يمكن للأطفال التقدم بشكاوى تتعلق بانتهاكات لحقوقهم حدثت سابقا ما لم تستمر هذه الانتهاكات بعد دخول اجراء البلاغات حيز التنفيذ بالنسبة للحكومة موقع الشكوى.

متى يتم قبول شكوى للمراجعة؟

لا يتم قبول الشكاوى للمراجعة او النظر فيها ما لم يتم "استنفاد سبل الانتصاف المحلية." ما يعني ان على المشتكين أولاً محاولة حسم الأمور في اطار النظام القضائي الحكومي المحلي قبل التمكن من احضار الشكوى امام اللجنة. الامر الذي يوجب في غالب الأحيان رفع دعوى في المحكمة ومتابعة القضية حتى المرحلة التي لا يمكن فيها الطعن بقرار المحكمة. وبعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعادة وقبل مرور عام من ذلك يجب رفع الشكوى حول الانتهاك الى اللجنة. ولن تقبل اللجنة النظر في الشكوى في حال تم تقديمها الى اجراء بلاغات "الية شكوى" دولي اخر.

هناك، مع ذلك، استثناءات تتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف وشرط المهلة المحددة لتقديم شكوى. فمن الجدير ذكره أن ليس على المشتكين متابعة قضاياهم في المحاكم الوطنية حيث وسائل الانتصاف المحلية تأخذ "مددا تتجاوز الحدود المعقولة" أو "من غير المرجح أنها ستقضي إلى انتصاف فعال." وكذلك الحال حيث يظهر أن نظام العدالة المحلي فاسد أو أن الامر سيستغرق وقتاً طويلاً للغاية لتلقي استجابة من المحاكم. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة قبول البلاغات بعد أكثر من سنة واحدة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حال استطاع صاحب البلاغ أن يثبت أنه لم يكن من الممكن تقديم شكوى خلال هذه المهلة الزمنية.

متى يتم استعراض الشكوى؟

على النحو الوارد أعلاه، فان وحدة الالتماسات في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تقوم بفرز أولي لكل شكوى ترد للتأكد من توافر كافة المعلومات التي تمكن اللجنة من تقييم الوضع. وبعد عملية الفحص والتأكد، يتم تمرير الشكاوى عبر مرحلتين من الاستعراض. في المرحلة الأولى، تحدد اللجنة "المقبولية"، وينظر في ما إذا كانت الشكوى تفي بجميع المتطلبات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والنظام الداخلي. في حال اقتنعت اللجنة أن البلاغ مقبول، يمكن بعد ذلك الانتقال لدراسة الشكوى "الأسس الموضوعية او الاستحقاق." وخلال هذه المرحلة، ستقرر اللجنة ما إذا كانت الأحداث التي وصفت في الشكوى ترتقي الى كونها انتهاك لحقوق الطفل، وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي ينبغي القيام به لمعالجة ذلك.

وعادة ما يتم فحص المقبولية والأسس الموضوعية للشكوى في عملية الاستعراض نفسه، ولكن من الممكن ان تقوم اللجنة وبشكل منفصل بتحديد مقبولية شكوى وذلك قبل الدخول في أي مناقشات بشأن مزاياها. في حال قررت اللجنة أن الشكوى غير مقبولة، فسيتم إرسال هذا القرار والأسباب التي تكمن وراء ذلك الى كافة الأطراف. وإذا ما استطاع مقدم الشكوى التأكيد لاحقا وبشكل كتابي أن هذه الأسباب لم تعد قائمة وغير صائبة، فان للجنة القدرة على إعادة النظر في قرارها وقبول الشكوى للمراجعة على أساس الوقائع الموضوعية.

ماذا لو كان هناك مخاوف ملحة؟

إذا ما تبين أن الطفل الضحية في خطر جدي، فيجوز للجنة أن تطلب من الحكومة أن تتخذ ما يعرف باسم "التدابير المؤقتة". والتي صممت لضمان أن الضحايا ليسوا معرضين للأذى في الفترة التي تقوم بها اللجنة بمراجعة الشكوى بشأن الأسس الموضوعية. كما تقوم اللجنة برصد عملية الامتثال لجميع طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة، ويمكنها إعادة النظر في مدى ملائمة هذه التدابير حسبما تراه مناسباً. الأهم من ذلك، انه لا يمكن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة إلا تحت "ظروف استثنائية"، كما ان طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لا يعني بالضرورة أن حقوق الطفل قد انتهكت.

من يقوم بمراجعة الشكاوى؟

ما هو الوقت المستغرق للحصول على رد؟

في حال قررت اللجنة قبول شكوى من اجل النظر فيها، فعلى اللجنة ان توفر للحكومة المعنية نسخة من الشكوى اضافة الى أية مستندات مرفقة. ستقوم الحكومة بعد ذلك بإعداد رد مكتوب يشمل تفاصيل تتعلق بوجهة نظرها بشأن الأحداث المذكورة

في الشكوى. ويجب أن تقدم ذلك إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ستة أشهر، وأن يتم إرسال نسخة من الرد وأية مستندات مرفقة إلى مقدم البلاغ.

بعد تلقي الشكوى، والردود وبعد استلام وتوزيع كافة الوثائق الأخرى المقدمة من الأطراف، يمكن للجنة البدء بعملية الاستعراض. ستقرر اللجنة وخلال اجتماعات خاصة ما إذا حدث انتهاك لحقوق الطفل، كما أن عليها محاولة التوصل إلى نتيجة في أسرع وقت ممكن. أن التوصل إلى نتيجة بشكل سريع هو أمر مهم خاصة إذا كانت اللجنة قد أصدرت طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. في حال تم التوصل إلى قرار، فستقوم اللجنة بعد ذلك بتبادل وجهات النظر والتوصيات مع جميع المعنيين. أن الآراء نهائية، والقرارات الصادرة بشأن الأسس الموضوعية لا يمكن تغييرها أو الطعن فيها.

كيف تقوم اللجنة باستعراض الشكاوى؟

تأخذ اللجنة في الاعتبار جميع المذكرات الخطية التي تتلقاها من الأطراف عند مراجعة الشكوى، كما يمكن أن تتشاور مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية لحقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية وخبراء مستقلين في مجال حقوق الطفل. و إذا كان ذلك يصب ضمن مصالح الطفل الفضلى، فيمكن للجنة أيضا أن تدعو مقدم البلاغ، الطفل الضحية و / أو الحكومة المعنية، إلى جلسة استماع حيث سيكون لديهم فرصة للإجابة على أسئلة تتعلق بالشكوى. تعتبر الجلسات اختيارية، ويجب أن تعقد بطريقة مراعية للأطفال حال وجود طفل ضحية. و إذا ما تم عقد جلسة استماع، فيجب على اللجنة أيضا أن تكون على ثقة من تقديم تفاصيل حول ما تم مناقشته وإعطاء أي طرف فرصة للرد.

ستعتمد اللجنة على كافة المعلومات لمعرفة ما إذا كانت الأحداث التي وصفت في الشكوى ذات علاقة بانتهاك حقوق الطفل. وإذا ما كنت الشكوى تتعلق بحقوق محددة مثل "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، فستقوم اللجنة أيضا بالنظر إلى ما قامت به الحكومة حتى الآن لتحقيق هذه الحقوق. أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب في الغالب من الحكومات توفير الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والتعليم والسكن، ولا تتوفر لكافة الحكومات الموارد اللازمة للقيام بذلك بسهولة. وهناك عدد من الطرق لتصميم وتقديم الخدمات العامة، ويتعين على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار أن الحكومات لا تعتمد نهج موحد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال.

هل من الممكن التوصل إلى تسوية بما يتعلق بالشكوى؟

تسمح آلية تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل بالوصول إلى "تسوية ودية" في البلاغات، الأمر الذي يوفر للأطراف وسيلة لحل الشكوى قبل أن تصل اللجنة إلى قرار. إذا ما رغب كل من مقدم الشكوى والحكومة في الجلوس معا لنقاش إمكانية الحل، فليهم الخيار للقيام بذلك وبدعم ومساعدة من اللجنة. وإذا ما توصلوا في نهاية المطاف إلى اتفاق حول الية لمعالجة الوضع، فإن اللجنة تقوم بالتأكد من أن مقدم الشكوى قد وافق على التسوية بملاء ارادته. وفي حال اقتنعت اللجنة، فسيتم إيقاف النظر في الشكوى وإصدار قرار يصف بإيجاز وقائع القضية والحل الذي تم التوصل إليه.

ماذا بعد اتخاذ القرار؟

بعد أن تقوم اللجنة بمشاركة قرارها النهائي، وسواء تم التوصل إليه على أساس الوقائع الموضوعية أو نتيجة لتسوية ودية، فمن المتوقع أن تقوم الحكومة بمعالجة أية انتهاكات للحقوق قد وجدت. للتأكد من أنه لن يتم تجاهل التوصيات والتسويات، فيجب على الحكومة الاعلان عن اي خطوات قد اتخذت بالفعل أو تخطط لاتخاذها على ضوء قرار اللجنة. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن وقبل مرور ستة أشهر. كما يجوز للجنة متابعة قرارها والتوصيات بإصدار طلبات أخرى للحصول على معلومات في اي وقت لاحق أو طرح اية أسئلة على الحكومة حول الشكوى خلال عملية تقديم التقارير حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

وإذا ما كانت آراء اللجنة وتوصياتها معقدة بشكل خاص، فإنه يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم المشورة والمساعدة التقنية من قبل هيئات أخرى من الأمم المتحدة. ومع موافقة الحكومة موضع الشكوى، يمكن للجنة أيضا التواصل مع خبراء ومختصين دوليين آخرين لتبادل المعلومات حول الشكوى ومناقشة أفضل السبل التي يمكن اتباعها لتطبيق توصياتها. يمكن للجنة أيضا أن تطلب من الحكومات الاذن لرفع المسائل ذات الاهتمام داخل الأمم المتحدة من أجل معرفة ما إذا كانت هناك

خطوات عامة يمكن اتخاذها لمساعدة الحكومات على إعمال حقوق الطفل بطريقة أفضل بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين.

لماذا ينبغي عليك تقديم شكوى؟

لماذا من المهم تقديم شكوى؟

أولا وقبل كل شيء، تقديم شكوى لإجراء تقديم البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل يعطي الأطفال الضحايا الفرصة للتماس الإنصاف. يواجه الأطفال العديد من المعوقات للوصول إلى العدالة، وغالبا ما لا تتوفر وسيلة لجلب الاهتمام بانتهاكات حقوقهم. يمكن للجنة الاعتراف بالانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ويمكن ان توفر المصادر لعلاج هذه الانتهاكات حيث فشلت المحاكم المحلية. ومن بين الحلول الأخرى الممكنة، يمكن للجنة أن توصي بأن على الحكومات ان تقوم بتأهيل الأطفال الضحايا، وإصلاح الضرر، والتعويض المالي أو تقديم ضمانات بعدم التكرار.

كيف تؤثر الشكاوى على الحكومات الوطنية؟

على الرغم من ان الشكاوى تقتصر على ظروف فردية، إلا انها غالبا ما تشير إلى أنماط أوسع من انتهاكات حقوق الطفل في بلد معين. يمكن للشكاوى ان تلفت الانتباه إلى القوانين والسياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الطفل والضغط على الحكومات لتغييرها. وفي ظروف معينة، يمكن للجنة أن توصي بشكل واضح أن على الحكومة تعديل قوانينها أو مراجعة السياسات الرامية إلى منع نفس الانتهاكات لحقوق الطفل من الحدوث في المستقبل.

وبالمثل، يمكن لآلية تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل دفع الحكومات الى تحسين وصول الأطفال إلى العدالة في المحاكم الوطنية نظرا لحاجة الأطفال المشتكين لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما ان الشكاوى تنجح في كثير من الأحيان في لفت الانتباه إلى العيوب والثغرات في نظم العدالة المحلية. يمكن للحكومات تجنب الشكاوى الدولية بشكل كامل تقريبا، وذلك من خلال توفير طرق أكثر فعالية للأطفال للحصول على الإنصاف على المستوى الوطني. ان الشكاوى أيضا تثير ملف حقوق الطفل امام السلطات الوطنية ذات الصلة، كما يمكن ربطها بحملات المجتمع المدني الواسعة لتشجيع احترام أكبر للأفراد.

كيف تساعد الشكاوى لجنة حقوق الطفل؟

يوفر تقديم الشكاوى الوسيلة للجنة لدراسة حقوق الطفل ضمن سيناريوهات العالم الحقيقي. حيث يمكن لمراجعة الشكاوى ان تعمق الفهم العملي لحقوق الطفل، كما يساعد اللجنة في توضيح التزامات الحكومات من اجل احترام هذه الحقوق. وكلما تم تقديم عدد اكبر من الشكاوى كلما ساعد ذلك اللجنة في تطوير ما يعرف باسم "الفقه" أو "السوابق القضائية" لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية. فيما يلي توضيح لمصطلحات تتعلق بمجموعة كاملة من القرارات النهائية للجنة، والتي يمكن أن توجه اللجنة عند النظر في الشكاوى المستقبلية، كما توفر في نفس الوقت للأطفال الضحايا والحكومات معرفة أفضل حول القضايا التي ترفع وأنواع الشكاوى وما الذي يعتبر انتهاك لحقوق الطفل.

الجزء الثاني: التحري

ما هو التحري؟

التحري هو وسيلة للفت الانتباه إلى انتهاك "خطير" أو "ممنهج" لحقوق الأطفال. وخلافا للشكوى، والتي تنظر فقط فيما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الفرد الضحية، فالتحري ينظر في الانتهاكات الخطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الطفل التي تحدث في جميع أنحاء الدولة. ولا يتعين تحديد الأطفال الضحايا، فالتحري أشبه بالتحقيق منه بالقضايا المعروضة على المحاكم. وعملية التحري تجري من خلال لجنة حقوق الطفل، وكثيرا ما تكون عملية تعاونية لجميع الأطراف المعنية.

من بإمكانه البدء بعملية التحري "Inquiries"؟

يمكن للجنة حقوق الطفل الشروع في التحري بعد تلقي معلومات "موثوقة" بحدوث انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الطفل. ويمكن لأي شخص تقديم هذا النوع من المعلومات إلى مكاتب اللجنة في جنيف، حيث يتم التعامل مع جميع الوثائق والإجراءات بطريقة سرية. وكما هو الحال مع الشكاوى الفردية، فلا يمكن أخذ عملية التحري بالاعتبار إلا إذا كانت الدولة مسؤولة عن الانتهاك، و فقط في حال مصادقة الحكومة على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. كما من المفترض من الحكومات التي تقبل الشكاوى الفردية بان تقبل أيضا عملية التحري، ولكن يمكن للحكومات أيضا التصريح خلال او بعد عملية التصديق بأنها لن تستجيب لأية تحريات حول انتهاكات حقوق الطفل.

متى يمكن البدء بالتحري؟

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة حول انتهاكات لحقوق الأطفال في دولة طرف، فسوف تطلب اللجنة من الحكومة المعنية المساعدة في فحص المعلومات. يتوقع من الحكومات تبادل الأفكار فوراً وتقديم ملاحظاتها حول المعلومات المقدمة، ويمكن للجنة أيضا التواصل مع هيئات أخرى من الأمم المتحدة، وأنظمة إقليمية لحقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية إضافة الى الأطفال وذلك لوضع الأمور في سياقها الصحيح. وإذا ما قررت اللجنة ان هناك حاجة الى مزيد من التحقيق، فيمكن الشروع في تحري لتحديد إذا ما كانت الحكومة وكيف تعتبر مسؤولة عن الانتهاكات المبلغ عنها.

كيف تتم عملية التحري؟

في حال قررت اللجنة إجراء تحري، فسيتم تعيين واحد أو أكثر من أعضائها لوضع تقرير عن الانتهاكات التي أثيرت. إذا كان ذلك منطقياً ووافقت الحكومة المعنية على ذلك، فان الأعضاء المكلفين بكتابة التقرير قد يقومون بزيارة الدولة للحصول على صورة أكثر اكتمالا لما يحدث على أرض الواقع. وخلال الزيارة، يمكن للجنة ترتيب جلسات استماع للتحدث مباشرة مع اشخاص على دراية جيدة بالأحداث قيد المناقشة، بما في ذلك الأطفال.

في حال اكتمال جميع المعلومات وإعداد التقرير، فستقوم اللجنة بإرسال نتائجها والتعليقات والتوصيات إلى الحكومة المعنية لمراجعتها. يجب على الحكومة محاولة الرد على التقرير بأسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتجاوز ستة أشهر. ومن اجل عملية المتابعة، يجوز للجنة أن تطلب في وقت لاحق من الحكومة الاطلاع على ما انجزته وما تعترضه القيام به في ضوء التحري، إضافة الى طرح أسئلة تتعلق بالتحري خلال عملية كتابة التقارير الى لجنة حقوق الطفل.

ما هي الحاجة للتحري

ينبه التحري وبطريقة مباشرة وبسيطة اللجنة الى الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الطفل. ولأن أي شخص في العالم يمكن أن

يقدم معلومات حول انتهاكات محتملة بدون وجود متطلبات محددة بشأن ما يجب أن يدرج، فان طلب اللجنة للبدء في عملية تحري يمكن أن يأخذ جهدا أقل بكثير من تقديم شكوى فردية. والتحري قد لا يشرك الأطفال الضحايا بشكل مباشر، الامر الذي يوفر قدر أكبر من عدم الكشف عن هوية الأشخاص الذين يرغبون في رفع الانتهاكات التي يزعم مسؤولية الحكومة عنها.

الجزء الثالث: تبادل البلاغات بين الدول

ما هو تبادل البلاغات بين الدول ؟

في بعض الحالات، يمكن للحكومات استخدام إجراء البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل في تقديم شكاوى ضد الحكومات الأخرى والتي فشلت في الإيفاء بالتزامات لحقوق الاطفال فيها. وهي تعرف باسم " تبادل البلاغات بين الدول "، وتميل إلى أن تكون أقل مشاركة من قبل اللجنة مقارنة بالبلاغات الفردية أو التحري.

من يمكنه تقديم البلاغات بين الدول ؟

يمكن للحكومات تقديم البلاغات بين الدول ضد أي حكومة أخرى والتي تكون قد أعطت الإذن للجنة في تلقي واستعراض هذه الأنواع من الشكاوى. يجب على الحكومات أن تعبر على وجه التحديد أنها على استعداد لقبول والرد على تبادل البلاغات بين الدول أو خلال أو بعد أن تصدق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ويمكن تقديم البلاغات ضد الحكومات الأخرى إذا ما وافقت الحكومات الأخرى على ذلك.

متى يمكن تقديم البلاغات بين الدول؟

يمكن تقديم البلاغات بين الدول كلما اعتقدت حكومة أن حكومة أخرى مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الطفل. ويجب أن تحدد طبيعة هذه الحقوق المنتهكة والتي تعتبر الحكومة مسؤولة عنها، وان تحدد الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات. كما يتعين على الحكومات التي تقدم الشكاوى توضيح أهدافها من تقديم البلاغ. وكما هو الحال مع البلاغات الفردية، فان الحكومات تكون مسؤولة فقط عن الالتزامات التي فشلت في الوفاء بها والتي قبلت بها بالفعل من خلال التصديق على الاتفاقية أو بروتوكولاتها الاختيارية.

كيف تتم مراجعة تبادل البلاغات بين الدول؟

تعتبر اللجنة الجهة المسؤولة عن اىصال البلاغات بين الدول الى الحكومة المتهمه بانتهاكات لحقوق الطفل. وليس هناك شرط تلقائي بأن تقدم الحكومة ردا رسميا على البلاغات بين الدول التي رفعت ضدها، ولكن قد تطلب اللجنة من الحكومة المعنية تقديم معلومات إضافية. وإذا رغبت الدول، فيمكن للجنة أن تعمل مع الحكومات لوضع قواعد بتقديم البلاغ والرد عليه، وتسهيل "حلول ودية" أو إنشاء لجان خاصة لمساعدة الحكومات التوصل إلى اتفاق.

تتم مراجعة البلاغات من قبل اللجنة في جلسات مغلقة. وعند اكتمال هذه العملية، تقوم اللجنة بإصدار تقرير وتوفير نسخ على وجه السرعة للحكومات المعنية. وفي حال تم التوصل إلى حل ودي، فان اللجنة تقدم تقريرها ببيان موجز بالوقائع ووصف الحل. كما يمكن للجنة أيضا تبادل وجهات نظرها بشأن الحل مع الحكومات المعنية، على ان يبقى ذلك سريا. كما وتعتبر تقارير اللجنة نهائية، ولا يوجد اية أحكام للمتابعة.

لماذا يجب دعم تبادل البلاغات بين الدول؟

توفر تبادل البلاغات بين الدول نطاق أوسع للعمل على الانتهاكات المحتملة لحقوق الطفل. ولا يجب على تبادل البلاغات بين الدول تحديد الأطفال الضحايا بشكل فردي، وهي غير محصورة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو واسعة النطاق. كما أنها توفر قدرا أكبر من المرونة والبساطة من حيث إجراءات المراجعة والنظر فيها. نادرا ما تستخدم البلاغات بين الدول، وهناك تخوف من تحولها الى قضية سياسية أكثر منها قضية تتعلق بحقوق الطفل. مع ذلك، فان دعم ومناصرة حكومة لتقديم بلاغ بين الدول يمكن أن يعطي اللجنة فرصة للنظر بشكل عملي في انتهاك ما لحقوق الأطفال.

مرفق رقم 1: نسخة مشروحة من البروتوكول الاختياري

مقدمة

تقدم هذا النسخة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، تفسيرات للنص الوارد في البروتوكول. وهي تغطي كل قسم من أقسام البروتوكول الاختياري بالترتيب، وتعرض خطوة بخطوة اللغة الرسمية للنص الأصلي وتفسرها. وتبين امكانية النجاح في الممارسة العملية، حيث حاولنا تقديم أمثلة من إجراءات البلاغات الأخرى في الأمم المتحدة كلما كان ذلك ممكنا. نأمل ان تساهم هذه التفسيرات والأمثلة بفهم اكبر لآلية الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/66/138 في 19 ديسمبر 2011

التفسير

هذه المعاهدة تتعلق ب "إجراء الشكاوى"، والمعروفة أيضا باسم "إجراء البلاغات" أو "آلية الشكاوى"، لاتفاقية حقوق الطفل. ان إجراء الشكاوى هو وسيلة للأفراد الذين انتهكت حقوقهم لمقاضاة كل من هو مسؤول عن تلك الانتهاكات. وفي هذه الحالة، فإن إجراء الشكاوى هو للأطفال الذين انتهكت حقوقهم من قبل حكومة بلادهم حيث تقوم الامم المتحدة بالنظر في اوضاعهم. سوف تكون لجنة حقوق الطفل، ومجموعة من الخبراء في مجال حقوق الطفل، مسؤولون عن الاطلاع على شكاوى الاطفال التي قدمت ضد الحكومات والاستجابة لها.

المرفق

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر،¹
وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،
وإذ تؤكد من جديد أيضا وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائنا بشريا له كرامته وقدراته المتنامية،²

¹ المادة 2 من الاتفاقية تنص على عدم التمييز

² تشير المادة 5 من الاتفاقية الى قدرات الطفل المتطورة

وإذ تسلّم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم،
وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها، وسيتمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم،
وإذ تسلّم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل³، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات،⁴
وإذ تشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة على المستوى المحلي،
وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،⁵
وإذ ترى أن من المناسب، من أجل تعزيز وتكملة هذه الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكولها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كانا منطبقين، تمكين لجنة حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،
قد اتفقت على ما يلي:

التفسير

لا تطلب الديباجة من الحكومات أو اللجنة أية مهام، لكنها تمهد لإجراء الشكاوى من خلال الاعتراف بأهمية حقوق الطفل ومصالحه ووضعها الخاص، وهي تضع إجراء الشكاوى في السياق. هناك العديد من الطرق الأخرى للأطفال لتقديم الشكاوى داخل دولهم ومناطق سكنهم، حيث ينبغي على إجراء تقديم الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل وتعزيز وتحسين هذه الطرق. تتحدث الديباجة أيضا عن دور "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، والتي هي منظمات مستقلة خاصة في بعض الدول حيث تعمل على التأكد من أن الحكومات تحترم حقوق الطفل.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

اختصاص لجنة حقوق الطفل

1 - تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.

³ المادة 3 من الاتفاقية تعطي الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال

ناقشت اللجنة الإجراءات المراعية للأطفال في سياق الإجراءات القانونية الوطنية وذلك ضمن التعليقات العامة بشأن [حق الطفل في أن يستمع إليه](#)،⁴ و[حقوق الطفل في قضاء الأحداث](#)، و[التدابير العامة للتنفيذ](#)

أصدرت [لجنة حقوق الطفل](#) تعليقا عاما [حول دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان](#) ورحبت بإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وأمناء⁵ المظالم والمفوضين وغيرها من الهيئات المماثلة. تلزم المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف اتخاذ "تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير لعمال الحقوق المعترف فيها في الاتفاقية"، وترى اللجنة أن المؤسسات الحقوقية الوطنية هي الية مهمة لتعزيز وضمن تنفيذ الاتفاقية

- 2 - لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بدولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه.
- 3 - لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

التفسير

ان مجرد قبول الحكومة بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لا يعني أن الأطفال يمكنهم التقدم بشكوى بشكل تلقائي الى اللجنة حول انتهاكات حقوقهم. ان إجراء الشكاوى هو اختياري، ما يعني انه لا يمكن تقديم الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الطفل إلا بخصوص تلك الحكومات التي قبلت وصدقت على إجراء الشكاوى. لقد شمل اجراء الشكاوى معاهدات ثلاث وهي اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. لم تقبل كافة الحكومات بهذه المعاهدات الثلاث، حيث الشكاوى تتعلق فقط بتلك الحكومات التي "صدقت" على تلك المعاهدات، والتي تعني بأن الحكومة قد وافقت رسمياً على الالتزام بما ورد في كل معاهدة.

المادة 2

المبادئ العامة التي تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها تهتدي اللجنة، في أداء المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى⁶. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل وآرائه وتعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه⁷.

التفسير

تسعى اللجنة عند مراجعة الشكاوى، الى الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى وتأخذها بعين الاعتبار، وتؤكد أن الأطفال لديهم الحق في التعبير عن أنفسهم. ويجب على اللجنة أيضاً ان تستمع الى الاطفال دون ان يعني ذلك بأنها ستأخذ في كل ما يقول او يقترح الطفل. وكلما زاد عمر ونضج الطفل، زاد اهتمام اللجنة بما يفكراتفكر به الطفل او الطفلة.

المادة 3

النظام الداخلي

- 1 - تعتمد اللجنة نظاماً داخلياً يتبع لدى ممارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وتراعي في ذلك، بصفة خاصة، المادة 2 من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل⁸.
- 2 - تدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات للحيلولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الطفل تأثير في الطفل، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى⁹.

التفسير

يوضح النظام الداخلي للجنة تفاصيل الإجراءات حول كيفية قيام أعضاء اللجنة بالنظر في الشكاوى. وذلك من لحظة استلامهم الشكاوى الى المرحلة التي يقررون فيها اذا ما كان هناك انتهاك لحقوق الطفل ام لا، وما الذي يمكن عمله لإصلاح هذا

⁶ تشير المادة 3 من الاتفاقية الى أنه وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات القانونية مثل تلك المبينة في إجراء البلاغات هذا، يجب أن تعطى المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي

⁷ بموجب المادة 12 من الاتفاقية فلأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم وأخذ آرائهم بعين الاعتبار في ضوء سنهم ودرجة نضجهم

⁸ على النحو الوارد أعلاه، فقد ناقشت اللجنة إجراءات مراعية للأطفال في سياق الإجراءات القانونية الوطنية في التعليقات العامة بشأن حق الطفل في أن يستمع إليه، وحقوق الطفل في قضاء الأحداث، والتدابير العامة للتنفيذ

⁹ في حين لا توجد مبادئ توجيهية محددة لماهية المصالح الفضلى للطفل، الا ان المادة 3 من الاتفاقية اكدت على أهمية المفهوم كمبدأ عام

الوضع، بمعنى ان النظام الداخلي يصف للجنة العملية التي يجب اتباعها. من الجدير ذكره وبما ان الاطفال قادرون على تقديم شكوى، فعلى اللجنة صياغة القواعد بطريقة تسهل على الأطفال القيام بذلك. وإذا ما بدى ان النظر في شكوى يمكن أن يسبب مشاكل خطيرة للطفل المعني، عندها يمكن للجنة أن تقرر عدم النظر في تلك الشكوى. و إذا كان هناك شخص آخر سيقوم بتقديم الشكوى نيابة عن الطفل، فيتعين على اللجنة التأكد من أن الشكوى قدمت لأسباب صحيحة.

المادة 4

تدابير الحماية

- 1 - تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً بهذا البروتوكول¹⁰.
- 2 - لا يعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة¹¹.

التفسير

يجب على الحكومات أن تبذل كل جهد مستطاع للتأكد من أن الافراد يمكنهم التواصل بشكل امن مع اللجنة وعملها. والتأكيد من ان الافراد الذين يقدمون الشكاوى لن يتعرضوا لأي رد فعل عنيف أو انتقام، وأن حقوقهم لن تتأثر بتقديم الشكوى. وحتى لا يحدث ذلك، فلا يسمح للحكومات بنشر اسماء الافراد الذين قدموا شكوى او الذين سيقومون بتقديم شكوى ما لم يوافق أولئك على نشر اسمائهم.

الجزء الثاني

إجراء تقديم البلاغات

المادة 5

البلاغات الفردية

- 1- يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات:
(أ) الاتفاقية؛
(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة.
- 2- عندما يقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة¹².

التفسير

يسمح للأطفال بتقديم الشكاوى سواء كأفراد أو مجموعة، ويمكن ان يقوموا بذلك بأنفسهم أو بمساعدة شخص أو أشخاص يقومون باختيارهم. يجب ان تبين كل شكوى الكيفية التي انتهكت فيها حقوق الطفل، ويجب ان تشرح سبب اعتبار الحكومة مسؤولة عن الانتهاك. اذا كان هناك شخص اخر سيقدم الشكوى نيابة عن الطفل، فيجب ان يكون لديه اذن من الطفل لتقديم الشكوى. اذا كان هناك سبب وجيه يتعلق بعدم امكانية الحصول على اذن من الطفل فلا يزال بالإمكان ايضاً تقديم الشكوى من قبل شخص اخر باسم الطفل. على سبيل المثال، فقد يكون الطفل صغيراً جداً ولا يستطيع إعطاء الموافقة أو قد يتعذر الوصول

المادة 19 من الاتفاقية تلزم الدول بحماية الأطفال من العنف. وقد اشارت اللجنة أيضا الى [حق الطفل في عدم التعرض لكافة أشكال العنف](#) وذلك¹⁰ ضمن التعليق العام

تضمن [المادة 16](#) من الاتفاقية حق الطفل في الخصوصية¹¹

تعطي المادة 12 من الاتفاقية الأطفال الحق في المشاركة في جميع المسائل التي تؤثر عليهم¹²

إليه\ليها كونها رهن الاحتجاز.

في حال قبول الحكومة إجراء الشكاوى، يمكن للأطفال التقدم بشكاوى لأي من الانتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإسراك الأطفال في النزاعات المسلحة طالما أن الحكومة صدقت على تلك المعاهدات.

أمثلة

أ.ب ضد إيطاليا (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

يزعم السيد أ.ب أن الدولة قد انتهكت حقوق السيد والسيدة "ه" وأولادهما الأربعة من خلال اشتراط القيام بالتطعيم الاجباري للأطفال. لم تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية بناء على الوقائع، حيث اشارت ان السيد أ.ب لم يوفر الوثائق الثبوتية التي تبين انه قد حصل على اذن للتصرف نيابة عن الزوجين وأطفالهما.

ا.ب واورز ضد نيوزيلندا (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

انفصل ا.ب عن زوجته والتي منعت من التواصل مع أبنائه الثلاثة وقامت في وقت لاحق بتقديم شكوى إلى الشرطة اتهمته فيها بالاعتداء الجنسي على الأطفال. لم يتم ادانة ا.ب من قبل بأي جرم يتعلق بأولاده، لكن محكمة الأسرة اعتبرته يشكل "خطر غير مقبول" على سلامة الأطفال. و تحولت الشكاوى إلى حد كبير إلى حق ا.ب برؤية أولاده والتأخير الذي تم في حل قضية حضانة الاطفال، إلا أن اللجنة أيضا اتخذت قرارا بما يتعلق بحقوق الأطفال أنفسهم. حيث رأت اللجنة أن ا.ب لا يمكنه تقديم شكوى نيابة عن الأطفال كما أنه لم يطلب الإذن منهم بذلك، حيث أعربوا عن عدم رغبتهم لبان يقوم بذلك، كما أعربوا عن رغبتهم بعدم الاتصال به.

ل.ب ضد الجمهورية التشيكية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

انفصل السيد ل.ب عن زوجته، والتي منحت حق حضانة طفلها. وقضت محكمة وطنية بحقه بالتواصل مع ابنه في اوقات محددة قبل الوصول الى الصيغة النهائية للطلاق. لكن السيدة ر.ب رفضت تواصله مع ابنه، وتطور الامر الى سلسلة من النزاعات القانونية حيث تم فرض الغرامة عدة مرات على السيدة ر.ب لرفضها السماح للسيد ل.ب من رؤية ابنه. استمرت الإجراءات في الجمهورية التشيكية لمدة تسع سنوات قبل تقديم هذه الشكاوى إلى اللجنة. قدم السيد ل.ب شكواه اعتمادا على حقوقه وحقوق ابنه. لم تنظر اللجنة الى الشكاوى بأنها تتعلق بانتهاكات لحقوق الطفل، كما اعتبر السيد ل.ب بأنه يتصرف نيابة عن ابنه، دون الطلب منه.

محمد شهيد واورز ضد نيوزيلندا (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

دخل السيد شهيد نيوزيلندا بتصريح مؤقت لزيارة ابنته وحفيده، ومكث في البلاد حتى تم ترحيله بعد ذلك بعشر سنوات. وأشار في قضيته بأن مصالح الطفل تكمن في الحفاظ على وحدة الأسرة، بما في ذلك نفسه، وأنه منذ أن كان الشخص الرئيسي الذي يقوم برعاية حفيده، فإن ترحيله يعتبر تمييز ضد حفيده. اعتبرت اللجنة كافة الوثائق والطلبات المقدمة نيابة عن الطفل غير مقبولة على أساس أن السيد شهيد لم يحصل على إذن من حفيده لتمثيله في هذا البلاغ.

المادة 6

التدابير المؤقتة

- 1 - يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن جبره¹³.
- 2 - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

بموجب المادة 19 من الاتفاقية وكما ورد في التعليق العام للجنة بشأن العنف ضد الأطفال، يجب على الدول حماية الأطفال من جميع أشكال العنف¹³ في جميع الظروف

التفسير

إذا ما شعرت اللجنة أن هناك خطر شديد على الطفل بعد قراءة الشكوى، فإنها قد تطلب من الحكومة اتخاذ خطوات خاصة لحماية هذا الطفل قبل أن تنتهي من النظر في الشكوى. هذا لا يعني بالضرورة أن الحكومة قد انتهكت حقوق الطفل، ولكنه يأتي للتأكد بان الطفل يعيش في ظروف آمنة ريثما تقوم اللجنة بالنظر في الشكوى.

المادة 7

المقبولية

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

(أ) عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) عندما لا يقدم البلاغ كتابياً؛

(ج) عندما يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛

(د) عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(هـ) إذا لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛ (و) عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛¹⁴

(ز) عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ح) عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

التفسير

عندما تقوم اللجنة بالإطلاع على الشكاوى، فإنه سيتم النظر والبت فقط في الشكاوى التي تفي بمتطلبات محددة. فعلى سبيل المثال، يجب ان تقدم الشكاوى مكتوبة، ويجب وضع اسم الشخص الذي كتب الشكوى، وإذا كانت باسم اشخاص، فيجب وضع أسماء الأشخاص الذين قدمت الشكاوى باسمهم. ويجب ان تتضمن الشكوى وصف منطقي لكيفية انتهاك حقوق الطفل. ولن تنتظر اللجنة في الشكاوى غير الحقيقية أو التي لا تتعلق بحقوق الطفل، كما انها لن تقبل الشكاوى التي تم رفعها الى هيئة اخرى في الأمم المتحدة.

على الاطفال وقبل تقديم شكوى إلى اللجنة، "استنفاد سبل الانتصاف المحلية"، ما يعني ان يجب ان تبذل الجهود الممكنة لحل القضية في بلدهم. قد يكون هناك عدد من الطرق الرسمية لمواجهة الحكومة، والذي ما يعني عادة تقديم شكوى الى المحكمة المحلية ومتابعة الامور الى النهاية، مما قد يعني ايضا الوصول إلى المحكمة الأكثر أهمية في البلاد. إذا مر الطفل بكل ما ذكر ولم تحسم الامور، فيمكنه بعد ذلك تقديم شكوى إلى اللجنة. على ان يتم ذلك في غضون سنة واحدة، ما لم يكن هناك سبب وجيه يحول دون ذلك. يمكن للأفراد احيانا تقديم شكوى مباشرة الى اللجنة وتخطي محاولة حل الأمور في بلدهم، وعلى سبيل المثال، في حال ان وصول المحكمة الى قرار يستغرق وقت طويل، او كون القضاة غير جديرين بالثقة، أو عندما ترفض الحكومة تنفيذ ما امرت المحكمة.

¹⁴ التعليق العام للجنة بشأن التدابير العامة للتنفيذ يتناول أهمية وسائل الانتصاف الوطنية الفعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الطفل

ب. ب. واورز ضد الدانمرك (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري)

هوجم فتى يبلغ من العمر 15 سنة ووجهت له اهانات عنصرية من قبل مجموعة من الشبان. حوكم أربعة من المهاجمين في وقت لاحق، وأدين ثلاثة منهم بجرائم متصلة بالهجوم. وتم تغريم اثنين منهم، وحكم على الثالث بالسجن لمدة 60 يوما مع وقف التنفيذ. قام المدعي العام باستئناف الحكم ليصبح 40 يوما مع النفاذ. ناقش س المحكمة نيابة عن ابنه، واعتبر وجود تحيز في المحاكمة ضد ابنه بسبب عرقه، وأشار الى ان والدته أحد المتهمين كان تعمل كاتبة في محكمة الولاية. وجدت اللجنة أن الشكوى غير مقبولة على أساس عدم وجود ما يكفي من الأدلة لانتهاك حقوق الفتى. فقد قامت الشرطة بالتحقيق فيها ومقاضاة المهاجمين، وعندما وجدت النيابة العامة الحكم متساهلا للغاية، قدمت استئنافا وحصلت على حكم أقل تساهلا. كما تم احضار قاض بديل نظرا لعمل الام داخل المحكمة. بناء على استعراض الوثائق، وجدت اللجنة ان لا دليل على أن إجراءات الشرطة او الاجراءات القضائية كانت مشوبة باعتباريات تتعلق بالتمييز العنصري.

كورونيل واورز ضد كولومبيا (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

قامت اسرة مكونة من سبعة اشخاص برفع شكوى تتعلق بالتعرض للقتل والتعذيب على أيدي القوات العسكرية الكولومبية وبينهم صبي عمره 16 عاما. الدولة الكولومبية لم تنكر أن الجيش كان مسؤولا عن عملية الاحتجاز غير القانوني ووفاة سبعة أشخاص. وكان هناك عدد من التحقيقات الإدارية والتأديبية تجري في الوقت الذي تم فيه تقديم الشكوى، ولكن لم يتم فتح اي قضية جنائية. وجدت اللجنة ان هناك انتهاكات للحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الحياة الخاصة فيما يتعلق بجميع الضحايا، وأن الإجراءات القانونية لم تكن سريعة بما فيه الكفاية لتشكل وسيلة انتصاف فعالة. ولاحظت اللجنة أيضا وبما انه كان هناك انتهاكات خطيرة مزعومة للحقوق، فان الاجراءات الادارية والتأديبية لم تكن كافية.

إرشيك واورز ضد النمسا (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

اشتكى السيد إرشيك باسمه وباسم ابنه أن حقهم في عدم التمييز قد انتهك. اقيمت الشكوى على اثر قرار صادر عن المحكمة الدستورية النمساوية، التي وجدت ان قانون الضرائب غير دستوري. وكان السيد إرشيك قد رفع بالفعل قضيته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كانت قد نظرت في شكواه وقررت انها "لم تبنى على اساس سليم". اعتبرت اللجنة الشكوى غير مقبولة لسببين. اولاً، ما دامت المحكمة الأوروبية قد نظرت في القضية فهذا يعني أن اللجنة لن تفعل ذلك. ثانياً، وهنا الامر يتعلق بحقوق الطفلين، فاللجنة لن تنظر في شكوى لم تثر سابقا على مستوى المحاكم المحلية.

ب. ب. واورز ضد الدانمرك (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

تطلق ب. ب. و زوجته. و منحت الحضانة لزوجته السابقة، وبموجب القانون الدانمركي، فان احد الوالدين الذي يحصل على الحضانة يعتبر مسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم الديني للطفل. قدم ب. ب.، وهو من اتباع شهود يهوه، عدد من الطعون ضد ذلك وقدم شكوى إلى أمين المظالم في البرلمان، ولكنه لم يتقدم بطلب مراجعة قضائية. وجدت اللجنة ان هذه الشكوى غير مقبولة على أساس أن ب. ب. لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وحول أسباب ب. ب. بعدم رفع شكوى للجهات القضائية المحلية، وهي اعتقاده بأنها لن تكون وسيلة انتصاف فعالة، لم تعتبر كافية.

- ١ - ما لم تعتبر اللجنة بلاغا ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- ٢ - تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر¹⁵.

التفسير

بمجرد علم اللجنة بأنه سيجري النظر والبت في شكوى، فيجب ان تقوم بتزويد الحكومة بنسخة حول الشكوى. من المهم عدم معرفة اخرين عن الشكوى وذلك لحماية خصوصية وسلامة جميع المشاركين في تقديمها، لذلك يتعين على اللجنة أن تتأكد من أنه قد تم إرسالها فقط إلى حكومة وذلك لإشراكها من البداية. بعد ان تتلقى الحكومة الشكوى، يتوقع ان تقوم الحكومة بالرد، مما يعني ان على الحكومة تقديم الأفكار والآراء بشأن الشكوى، وتوفير أية معلومات اضافية تتعلق بالشكوى، والحديث عن أية انجازات لمحاولة حل الوضع. لدى الحكومة فترة ستة أشهر لتقديم ردها الى اللجنة، ويجب أن تحاول القيام بذلك بأسرع وقت ممكن.

المادة 9

التسوية الودية

- 1 - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/ أو بروتوكولها الاختياريان.
- 2 - يعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

التفسير

فكما يحدث أحيانا في القضايا المعروضة امام المحاكم، فالشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتقديم شكوى حيث اتهموا الحكومة بانتهاك حقوق الأطفال قد يرغبون في الالتقاء بالحكومة ومحاولة الوصول الى حل ما قبل ان تقوم اللجنة باتخاذ قرار بشأن الشكوى. إذا ما توفرت الارادة لدى الجميع بان ذلك ما يريدون، فإن اللجنة ستسعى لجعل ذلك ممكنا، وستقوم بترتيب مكان ووقت الالتقاء. إذا ما توصل الطرفان الى حل مناسب، فستوقف اللجنة عن النظر في الشكوى وتقبل بالحل الذي اتفق عليه.

المادة 10

النظر في البلاغات

- 1 - تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.
- 2 - تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.
- 3- عندما تكون اللجنة قد طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة، يكون عليها أن تعجل بالنظر في البلاغ.
- 4 - عند بحث بلاغ يدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية. وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية الممكنة من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية¹⁶.

¹⁵ توضح كل من [المادة 40](#) من الاتفاقية والتعليق العام للجنة بشأن [حقوق الطفل في قضاء الأحداث](#)، حق الطفل في أن يهتم قضاء الأحداث في دعواه دون تأخير، كما تبين المادة 8 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية أن على الدول الأطراف تجنب التأخير غير الضروري في تعويض الأطفال الضحايا. وفي حين أن هذه لا تنطبق إلا على الأطفال في نزاع مع القانون والأطفال ضحايا الاستغلال، ففكرة أن الحالات التي تتعلق بأطفال ينبغي أن تعالج في أسرع وقت ممكن هي فكرة راسخة

كما اشير هنا، [المادة 4](#) من الاتفاقية تنص على ان على الدول الأطراف أعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود" موارد المتاحة"

5 - بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

التفسير

بمجرد أن تتوفر لدى اللجنة كافة المعلومات التي تحتاجها حول شكوى، فسوف تعقد اجتماع مغلقا لاتخاذ القرار بشأن ما يجب القيام به في اسرع وقت ممكن. وستحاول اللجنة اتخاذ قرار عاجل، في حال طالعت الشكوى، وطلبت من الحكومة اتخاذ خطوات خاصة لحماية الطفل. وعندما تتوصل اللجنة الى ما يجب القيام به، فسوف تقوم بإرسال افكارها المتعلقة بالشكوى والتوصيات بشأن كيفية حل الوضع الى الشخص المشتكى والحكومة المعنية.

لا يتم النظر في الشكاوى بنفس الطريقة، ويتم التعامل مع الشكاوى التي تتعلق بالحقوق التي تتناول الخدمات العامة، مثل التعليم والصحة، بشكل مختلف. فإذا ما كان هناك شكوى تتعلق بإحدى هذه الحقوق، فإن اللجنة سوف تبحث في طبيعة وأنواع الخدمات التي تقدمها الحكومة وإذا ما كانت مقبولة بما فيه الكفاية. فهناك مثلا الكثير من الطرق لإدارة أنظمة المدارس أو توفير الرعاية الصحية، مع ادراك اللجنة أيضا بأنه لا يوجد حل واحد وبسيط يمكن لكل حكومة أن تتبع.

المادة 11

المتابعة

1 - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

2 - للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو تنفيذا لاتفاق تسوية ودية، إن وجد، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كان ذلك منطبقا¹⁷.

التفسير

إذا ما قررت اللجنة صحة الشكوى، وأن الحكومة مسؤولة عن انتهاك حقوق الأطفال، فسوف ترسل الى الحكومة آراءها وتوصياتها بشأن ما ينبغي عمله لاحقا. وينبغي على الحكومة أن تأخذ ذلك على محمل الجد، وعليها اطلاع اللجنة على ما قامت به وما تعتزم القيام به لتسوية الوضع. لدى الحكومة ستة أشهر للقيام بذلك، ولكن عليها محاولة تقديم تقرير إلى اللجنة بأسرع ما يمكن.

بما ان الحكومات تجتمع باللجنة بشكل منتظم في الأمم المتحدة للحديث عن حقوق الطفل، فيمكن للجنة طرح الأسئلة على الحكومة قبل وأثناء هذه الاجتماعات حول كيفية تعامل الحكومة واستجابتها لتوصيات اللجنة. وإذا ما كانت الحكومة قادرة على التوصل إلى حل وسط مع الشخص الذي تقدم بالشكوى قبل ان تقوم اللجنة بإرسال توصياتها، كما يمكن للجنة أيضا طرح الأسئلة حول كيفية التوصل الى الحل.

المادة 12

تبادل البلاغات بين الدول

¹⁷ المادة 44 من الاتفاقية تحدد الإطار لعملية إعداد التقارير من قبل الدولة، والتي بموجبها يتعين على الدول الأطراف تقديم التقارير الأولية عن تنفيذها للاتفاقية بعد سنتين من التصديق ومن ثم كل 5 سنوات

1 - يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2 - لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تعلن ذلك، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تعلن ذلك.

3 - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختياريان.

4 - تودع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أحيل بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، إلا إذا صدر عن الدولة الطرف المعنية إعلان آخر.

التفسير

عندما تقبل الحكومة إجراء الشكاوى، فيمكنها أن تقرر أيضاً السماح للحكومات الأخرى بتقديم شكاوى "بلاغات" حول انتهاكات حقوق الطفل ضدها. وإذا لم تقم الحكومة بالموافقة على ذلك، فلا يمكن للجنة أن تنتظر في الشكاوى التي رفعت ضد الحكومة من قبل الحكومات الأخرى. إذا ما سمحت حكومة ما بالشكاوى من قبل حكومات أخرى، فإن الأمم المتحدة تقوم بإعلام الحكومات الأخرى بذلك. هذا ويمكن للحكومات تغيير موقفها لاحقاً وإعلام الأمم المتحدة عن رغبتها في عدم التعامل مع الشكاوى المقدمة من الحكومات الأخرى، إلا أن عليها الرد على الشكاوى التي تم رفعها سابقاً. تماماً كما بالشكاوى الفردية، فعند تقديم شكاوى من قبل حكومة ضد حكومة أخرى، يمكن للجنة أن تعد اجتماعات للحكومات لمناقشة الشكاوى ومحاولة الوصول إلى حل وسط مرضي قبل أن تقوم باتخاذ قرارها.

الجزء الثالث

إجراء التحري

المادة 13

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.

2 - يجوز للجنة، مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

3 - يجرى هذا التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

4 - بعد النظر في نتائج هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

5 - تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.

6 - بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحري يجرى وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا البروتوكول.

7 - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في بعض الصكوك المذكورة في الفقرة ١ أو في جميعها.

8 - يجوز لأي دولة طرف تكون قد أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التفسير

يمكن لأي شخص أن يقوم بإرسال معلومات إلى اللجنة حول انتهاكات حقوق الأطفال التي تحدث في الدول التي قبلت بإجراء الشكاوى. إذا ما شعرت اللجنة بان هذه الانتهاكات خطيرة جدا أو تؤثر على الكثير من الأطفال، يمكن عندئذ للجنة البدء ب"تحري"، الامر الذي يعني أنه سيطلب من الحكومة في الدولة المعنية فحص المعلومات مع اللجنة وتبادل الأفكار بشأن الوضع. إذا ما شعرت اللجنة بالحاجة الى القيام بفعل إزاء الانتهاكات، فيمكنها الطلب من بعض أعضائها فحص الأمور وتقديم تقرير يتضمن مزيد من المعلومات. إذا ما وافقت الحكومة، فقد يتم زيارة الدولة من قبل اعضاء في اللجنة للتعرف على الوضع عن قرب.

إذا قررت اللجنة التحقيق، فعليها العمل مع الحكومة للتأكد من ان كل شيء يسير بسلاسة، مع الاتفاق على سرية الامور. بمجرد انتهائها من جمع المعلومات، تقوم اللجنة بوضع تقريرها بحيث يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتقوم بإرساله إلى الحكومة. يتوجب على الحكومة الرد على اللجنة في غضون ستة أشهر، مع محاولة ذلك في اسرع وقت ممكن. بعد اتمام ذلك، يمكن للجنة أيضا وبعد التشاور مع الحكومة، مشاركة بعض النقاط الرئيسية من تحقيقاتها مع هيئات اخرى في الأمم المتحدة.

لا يشترط على الحكومة أن توافق على التعاون مع اللجنة في هذه الأنواع من التحقيقات. فعندما تقبل الحكومات إجراء الشكاوى، فيمكنها التصريح بأنها لا ترغب في السماح للجنة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الأطفال في بلدانها. إذا صرحت حكومة بذلك وقررت تغيير موقفها لاحقا، فيمكنها اعلام الأمم المتحدة بأنه لا مانع لديها بان تقوم اللجنة بعملية التحقيق.

المادة 14

متابعة إجراء التحري

- 1 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابة لتحري بموجب المادة ١٣ من هذا البروتوكول.
- 2 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لتحري بموجب المادة ١٣، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطبقا.

التفسير

تقوم اللجنة بعد ستة أشهر بإرسال نتائج التحقيق المتعلقة بحقوق الطفل إلى الحكومة، ويمكن للجنة أن تطلب من الحكومة شرحا لما قامت به وتوضيح خططها لمعالجة الوضع. وعلى اعتبار ان الحكومات واللجنة تلتقي على اساس منتظم في الأمم المتحدة للحديث عن حقوق الطفل، فيمكن للجنة أيضا طرح الأسئلة على الحكومة قبل وخلال هذه الاجتماعات حول الية ردها على التحقيق الذي تم.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة 15

المساعدة والتعاون الدوليان

- 1 - يجوز للجنة أن تحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات¹⁸.
- 2 - يجوز للجنة أيضا أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد في التوصل، كل في مجال اختصاصها، إلى قرار بشأن مدى استنصاف اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين.

التفسير

إذا انطوت عملية التحري على مصاعب، فقد ترغب اللجنة التواصل مع هيئات أخرى من الأمم المتحدة لمعرفة كيفية التعامل مع الوضع. فهناك خبراء في مجالات عدة في الأمم المتحدة، حيث بعضهم قادر على تقديم النصح والمعلومات المفيدة إلى اللجنة. قد تثير الشكوى أو التحري عدد من القضايا الملغية، وقد ترغب اللجنة إشراكها مع آخرين في الأمم المتحدة لمساعدتهم في عملهم بما يتعلق بتلك القضايا. وقيل قيام اللجنة بالتواصل مع هؤلاء الخبراء، عليها التأكد من ان الحكومة لا تعارض التحدث مع أشخاص آخرين حول الشكوى أو التحقيق.

المادة 16

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة
تدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول¹⁹.

التفسير

تقوم اللجنة كل عامين، بإطلاع الأمم المتحدة على كل ما تقوم به من عمل. وعندما تقدم اللجنة هذه التقارير، فعليها التأكد من التحدث بليجاز عن عدد وأنواع الشكاوى والتحقيقات التي تم النظر فيها.

المادة 17

نشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه
تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعالة ويسهل وصول الكبار والأطفال إليها على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة²⁰.

¹⁸ المادة 45 من الاتفاقية تنص على أنه يمكن للجنة ان تطلب الحصول على المساعدة التقنية من صندوق الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات المختصة بما يتعلق بتقديم التقارير، مع العلم أن اللجنة لا تحتاج ان تطلب الإذن من الدولة الطرف لفعل ذلك

وكما يشار هنا، حيث تنص المادة 44 من الاتفاقية على أن على اللجنة ان تقدم تقرير حول أنشطتها إلى الجمعية العامة كل سنتين¹⁹

بموجب المادة 17 من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بضمان امكانية حصول الأطفال على المعلومات المناسبة، ولا سيما إذا كانت هذه المعلومات²⁰ تعزز رفاه الطفل

التفسير

على الحكومات التي تقبل بإجراء الشكاوى ان تعد بأنها سوف تقوم بتبادل المعلومات حول الية تقديم الشكاوى مع افراد المجتمع، فلا يكفي مجرد قيام الحكومات بجمع المعلومات المتعلقة بإجراءات الشكاوى والاحتفاظ بها. فعليهم الوصول إلى افراد المجتمع وإطلاعهم على هذه المعلومات، كما ينبغي اتخاذ خطوات خاصة للتأكد من أن الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة قد حصلوا على المعلومات المتعلقة بإجراء الشكاوى بشكل مناسب. لا يكفي قيام الحكومة بإطلاع المجتمع على الإجراء وكيفية استخدامه، بل ينبغي التأكد بان بإمكان الناس الوصول الى وكذلك مطالعة قرارات اللجنة وتوصياتها. ومن المهم ايضا ان تقوم الحكومة بتزويد الافراد بهذا النوع من المعلومات عندما تتعلق بأحداث جرت في بلادهم.

المادة 18

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين²¹.
- 2 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة²².
- 3 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.
- 4 - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام²³.

التفسير

كل حكومة قبلت باتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يمكنها الانضمام الى إجراء الشكاوى. وعادة ما تقوم الدولة بالتوقيع على معاهدة إجراء الشكاوى ومن ثم اعلام الامم المتحدة بشكل رسمي بأنها قامت بالانضمام الى المعاهدة.

المادة 19

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر²⁴.
- 2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي.

التفسير

لا يمكن استخدام إجراء الشكاوى قبل موافقة "تصديق" عشر دول عليه. يمكن البدء بتقديم الشكاوى بعد ثلاثة أشهر من ذلك.

²¹ المادة 46 من الاتفاقية، يفتح باب التوقيع لجميع الدول

²² المادة 47 من الاتفاقية تنص على إجراءات التصديق

²³ المادة 48 من الاتفاقية تنص ايضا على إجراءات الانضمام

²⁴ تنص المادة 49 من الاتفاقية على بدء نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة

إذا ما وافقت حكومة جديدة وقبلت بإجراء الشكاوى فذلك يعني أيضا ان هناك فترة انتظار مدتها ثلاثة أشهر قبل التمكن من رفع الشكاوى ضد تلك الحكومة.

المادة 20

الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

- 1 - لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/ أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- 2 - إذا أصبحت دولة ما طرفا في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه، لا تتعلق التزامات تلك الدولة إزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/ أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية.

التفسير

لا يمكن تقديم الشكاوى ضد الحكومات إلا تلك الخاصة بالانتهاكات التي حدثت بعد أن تكون اللجنة قادرة على تلقي الشكاوى. في حال قبلت الحكومة بإجراءات الشكاوى، فلا يعني ذلك انه يمكن للجنة أن تنظر في انتهاكات الاطفال التي حصلت في الماضي.

المادة 21

التعديلات²⁵

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في المقترحات والبت فيها . وإذا أعرب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، عن تأييد عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
- 2 - يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذا بالنسبة إلى أي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

التفسير

يمكن للحكومات اقتراح تغييرات ترغب في ادخالها لإجراء الشكاوى وتقديمه إلى الأمم المتحدة. تشرك الأمم المتحدة هذه الاقتراحات مع جميع الحكومات التي قبلت بالإجراء وتسال هذه الحكومات اذا ما رغبت في جدولة اجتماع للحديث حول إجراء التغييرات. إذا قرر ثلث الحكومات اعتبار عقد الاجتماع فكرة مقبولة، فسوف تقوم الامم المتحدة بتحديد اجتماع لجميع الحكومات التي قبلت بالإجراء. إذا ما دعمت ثلثي الحكومات في ذلك الاجتماع فكرة التغيير، فإن الأمم المتحدة تقوم بالتشاور مع كل حكومة وتسال عن قبولها للتغييرات المقترحة .

في حال اعتقدت غالبية الحكومات بان هناك ما يجب تغييره في إجراء تقديم الشكاوى، فذلك لن يحدث على الفور. فعلى ثلثي الحكومات والتي قبلت إجراء شكاوى ان تعلم الامم المتحدة انها تريد اجراء نفس التغييرات، ومن ثم يجب الانتظار 30 يوما قبل أن تصبح التغييرات رسمية. وسوف تطبق التغييرات فقط على الحكومات التي تقبل بها. فإذا ما قررت حكومة أنها لا تفضل التغييرات الجديدة، فيمكن لها الثبات على ما كانت عليه الامور قبلا.

تحدد المادة 50 من الاتفاقية إجراءات مماثلة تتعلق بالتعديلات²⁵

المادة 22

النقض

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإخطار.²⁶
- 2 - لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ قدم بموجب المادة ٥ أو المادة ١٢ أو بأي تحرر بدأ بموجب المادة ١٣ قبل تاريخ نفاذ النقض.

التفسير

يمكن للحكومات تغيير رأيها حول القبول أو عدم القبول بإجراء الشكاوى. فإذا ما قبلت حكومة بإجراء الشكاوى ولكنها قررت في وقت لاحق أنها لا تريد أن تكون جزءاً من المعاهدة بعد الآن، فيمكنها مخاطبة الأمم المتحدة بالامر. مع ذلك فإن اللجنة تكون قادرة على الانتهاء من مراجعة الشكاوى التي تلقتها قبل انسحاب الدولة. وسوف تنظر أيضاً في الشكاوى الجديدة التي يتم رفعها في غضون سنة مقبلة، ولكن ستتوقف عن قبول ذلك بعد تلك الفترة.

المادة 23

الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام²⁷

- 1 - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.
- 2 - يبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:
 - (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يجري بموجب المادة ٢١؛
 - (ج) أي نقض بموجب المادة ٢٢ من هذا البروتوكول.

التفسير

تقوم الأمم المتحدة بإعلام الجميع في حال قبول أو توقيع أية حكومة على إجراء الشكاوى، أو عندما تقرر حكومة بأنها لا تريد أن تكون طرفاً في إجراء الشكاوى بعد الآن. وسوف تعلن أيضاً عن أول جلسة للجنة للاستماع لشكاوى، والتي تكون بعد ثلاثة أشهر من مصادقة عشر حكومات على الإجراء.

المادة 24

اللغات

- 1 - يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة²⁸.
- 2 - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

التفسير

تنص [المادة 52](#) من الاتفاقية على إجراءات نقض مماثلة²⁶

بالمثل أيضاً تحدد [المادة 53](#) من الاتفاقية الأمين العام بصفته الوديع للمعاهدة²⁷

المادة 54 من الاتفاقية تنص على نفس الإصدارات الرسمية للنص بستة لغات²⁸

تقوم الأمم المتحدة بنشر المعاهدات وغيرها من الوثائق الهامة بست لغات حيث تم ترجمة اجراء الشكاوى الى العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية والإسبانية، إلا انه بالإمكان ترجمته الى لغات اخرى. بعد ان قبلت المسودة النهائية لهذه المعاهدة، قامت الأمم المتحدة بإرسال نسخ منها الى كل حكومة.

المرفق 2: إجراءات البلاغات الدولية

لا تقتصر حقوق الطفل على الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الأولين. فكل معاهدة من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تنطبق على الأطفال مثلما تنطبق على البالغين، وعلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة التي تشرف على هذه الاتفاقيات رصد جميع حقوق الطفل إلى حد ما. حيث لدى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات القدرة على قبول الشكاوى الفردية، كما يمكنها تلقي هذه الشكاوى من الأطفال. مع العلم ان بعض الآليات ليست مصممة بالضرورة لتأخذ بالاعتبار حقوق ومصالح الاطفال المحددة، إلا ان جميعها تعمل على مستويات مماثلة إلى حد كبير وهي متاحة للأطفال كما اجراء الشكاوى الذي تشرف عليه لجنة حقوق الطفل.

على هذا النحو، يجدر النظر الى آلية الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل وإذا ما كانت هي الانسب لوضع معين، أو إذا ما كان يجدر تقديم الشكاوى امام هيئة معاهدات أخرى. يوفر **الجدول التالي** أدناه وسيلة للمقارنة المباشرة لآليات الشكاوى الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويسعى إلى استخلاص الاختلافات بين إجراءات البلاغات وبين اجراء الشكاوى لاتفاقية حقوق الطفل. وهو يغطي آليات الشكاوى الواردة في المعاهدات المذكورة أدناه، مع التركيز بشكل أساسي على إجراءات قبول البلاغات الفردية وكذلك تبادل البلاغات بين الدول. من المهم ذكره انه و كما هو الحال مع آلية شكاوى اتفاقية حقوق الطفل، فإنه لا يمكن تقديم بلاغات بشأن الحكومات إلا بخصوص تلك التي وافقت على تلقي الشكاوى ضدها. لمعلومات حول الحكومات التي قبلت إجراءات البلاغات يمكنكم الدخول الى صفحة [مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان](#) أو [ويكي حقوق الطفل](#) على صفحة كرين.

معاهدات الأمم المتحدة التي لها اجراء شكاوى "بلاغات":

- [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري](#)، المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية والذي تشرف عليه لجنة القضاء على التمييز العنصري بناء على نظامها الداخلي.
- [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري للعهد وتشرف عليه لجنة حقوق الإنسان بناء على نظامها الداخلي.
- [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة](#)، المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية والذي تشرف عليه لجنة مناهضة التعذيب بناء على نظامها الداخلي.
- [الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم](#)، المنصوص عليه في المادة 76 من الاتفاقية، وتشرف عليه لجنة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ما زال النظام الداخلي لقبول واستعراض الشكاوى بانتظار الاعتماد، ولم يدخل حيز النفاذ.
- [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)، المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتشرف عليه لجنة وضع حد للتمييز ضد المرأة بناء على نظامها الداخلي.
- [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#)، المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشرف عليه لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على نظامها الداخلي.
- [الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري](#)، المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية والذي تشرف عليه اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بناء على نظامها الداخلي.
- [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)، المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وتشرف عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على نظامها الداخلي.

➤ **اتفاقية حقوق الطفل**، المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتشرف عليه لجنة حقوق الطفل بناء على نظامها الداخلي، ولم تدخل حيز النفاذ بعد.

جدول مقارنة لإجراءات الشكاوى "البلاغات" الدولية

البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	هل يمكن للضحايا تقديم البلاغات كأفراد و / أو كمجموعات من الأفراد؟	من بإمكانه تسليم الشكاوى الفردية؟
أفراد أو مجموعات من الأفراد (5.1)	أفراد أو مجموعات من الأفراد (2)	أفراد (31.1)	أفراد أو مجموعات من الأفراد (1.1)	أفراد أو مجموعات من الأفراد (2)	أفراد (77.1)	أفراد (22.1)	افراد (1)	أفراد أو مجموعات من الأفراد (14.1)	من يمكن للضحايا تقديم البلاغات كأفراد و / أو كمجموعات من الأفراد؟	من بإمكانه تسليم الشكاوى الفردية؟
من قبل الضحية، أو نيابة عن الضحية؛ إذا كانت بالنيابة عن الضحية، فيجب موافقة الضحية إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه بدون ذلك (2.5)	من قبل الضحية، أو نيابة عن الضحية؛ إذا كانت بالنيابة عن الضحية، فيجب موافقة الضحية إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه بدون ذلك (2)	الضحية، الممثل المعين، أو من قبل آخرين يتصرفون نيابة عن الضحية (31.1) المادة (68)	من خلال الضحية أو من ينوب عنه (1.1)	من قبل الضحية، أو نيابة عن الضحية؛ إذا كانت بالنيابة عن الضحية، فيجب موافقة الضحية إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه بدون ذلك (2)	من خلال الضحية أو من ينوب عنه (1.77)	الضحية، أو شخص مقرب أو قريب من الدرجة الأولى مع تفويض خطي. المادة (104)	الضحية أو ممثل عنه، أو من ينوب عن الضحية وحيث الضحية غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه. المادة (96)	الضحية، قريب الضحية أو شخص معين لتمثيله، إلا وفي ظروف استثنائية حيث استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عن الضحية (المادة 91)	من بإمكانه تسليم الشكاوى الفردية؟	من بإمكانه تسليم الشكاوى الفردية؟

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
								(ب))	
سنة واحدة إلا إذا تعذر تقديم البلاغ خلال هذه المدة. (7(ح))	سنة واحدة إلا إذا تعذر تقديم البلاغ خلال هذه المدة. (3.2(أ))	لا يوجد حد زمني	لا يوجد حد زمني	لا يوجد حد زمني	لا يوجد حد زمني	لا يوجد حد زمني، ولكن يجب أن لا تمتد بصورة غير معقولة بحيث يكون البحث فيها صعباً. (المادة 113 (و))	لا يوجد حد زمني، ولكن يمكن اعتبارها مخالفة إذا قدمت بعد 5 سنوات من استنفاد سبل الانتصاف (المادة 96 (ج))	6 أشهر إلا في حالة وجود ظروف استثنائية يتم التحقق منها على النحو الواجب. (14.2؛ المادة 91 (و))	هل هناك مهلة زمنية لتقديم بلاغ فردي بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؟
غير مقبولة (7) (د))	غير مقبولة ((3.2(ج))	غير مقبولة اذا كانت تحت الفحص (31.2(ج))	غير مقبولة ((2(ج))	غير مقبولة ((4.2(أ))	غير مقبولة ((77.3(أ))	غير مقبولة ((22.5(أ))	غير مقبولة اذا كانت تحت الفحص (2(5))	مقبولة، على الرغم من أن اللجنة قد تطلب الحصول على معلومات ذات صلة (المادة 84 (ز))	هل تعتبر البلاغات الفردية مقبولة اذا ما سبق او يجري النظر فيها بموجب إجراء بلاغات / تسوية دولية أخرى؟
غير مقبولة حيث تشكل إساءة لاستعمال	غير مقبولة حيث تشكل إساءة لاستعمال	غير مقبولة حيث تشكل إساءة لاستعمال الحق في	غير مقبولة حيث تشكل إساءة لاستعمال الحق	غير مقبولة حيث تشكل إساءة لاستعمال الحق	غير مقبولة حيث تشكل إساءة لاستعمال	غير مقبولة حيث تشكل إساءة	غير مقبولة حيث تشكل إساءة لاستعمال	غير مقبولة حيث تشكل إساءة	هل تعتبر البلاغات الفردية غير

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
الحق في تقديم بلاغ، مبنية بصورة غير سليمة أو غير مدعمة بأدلة كافية (7ج) (ح)	الحق في تقديم بلاغ، مبنية بصورة غير سليمة أو غير مدعمة بأدلة كافية أو تستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام (3.2(هـ)(و))	تقديم بلاغ أو تتنافى مع أحكام العهد (31.2(ب))	في تقديم بلاغ، مبنية بصورة غير سليمة أو غير مدعمة بأدلة كافية (2ب) (هـ)	في تقديم بلاغ، مبنية بصورة غير سليمة أو غير مدعمة بأدلة كافية (2ج) (د)	الحق في تقديم بلاغ (77.2)	لاستعمال الحق في تقديم بلاغ (المادة 22.2)	الحق في تقديم بلاغ أو تتنافى مع أحكام العهد (3؛ المادة 96 (د))	لاستعمال الحق في تقديم بلاغ (المادة 91 (د))	مقبولة في حال عدم وجود ادلة أو قدمت بسوء نية؟
يجوز للجنة أن ترفض فحص البلاغات التي تعتبرها لا تصب في مصلحة الطفل الفضلى أو ناتجة عن ضغوطات وحث غير مناسبين (3.2؛ المادة 13)	يمكن للجنة أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة . (4)	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	هل هناك ظروف أخرى يمكن للجنة ان ترفض فيها الاستماع الى بلاغ فردي
لا يمكن تقديم البلاغات الفردية من قبل	لا يمكن تقديم البلاغات الفردية من قبل	لا يمكن تقديم البلاغات الفردية من قبل مجهول.	لا يمكن تقديم البلاغات الفردية من قبل مجهول.	لا يمكن تقديم البلاغات الفردية من قبل مجهول.	لا يمكن تقديم البلاغات الفردية من قبل	لا يمكن تقديم البلاغات الفردية من	لا يمكن تقديم البلاغات الفردية من قبل	لا، لا يجوز ان تقدم بصورة	هل يمكن تقديم البلاغات

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
مجهول. (أ)7	مجهول. (ز)3.2	(أ)31.2	((أ)2)	(3)	مجهول. (77.2)	قبل مجهول. (22.2)	مجهول. (3)	مجهولة، على الرغم من انه يمكن أن توجه إلى الدولة بدون الكشف عن هوية مقدم البلاغ. (أ)14.6؛ المادة 94 (1)	الفردية من قبل مجهول؟
نعم، يجب أن تكون مكتوبة. (ب)7	نعم، يجب أن تكون مكتوبة. (ز)3.2	لا، ليس من الضروري أن تكون مكتوبة	لا، ليس من الضروري أن تكون مكتوبة	نعم، يجب أن تكون مكتوبة. (3)	لا، ليس من الضروري أن تكون مكتوبة	نعم، يجب أن تكون مكتوبة. المادة (104)	نعم، يجب أن تكون مكتوبة (2)	لا، ليس من الضروري أن تكون مكتوبة	هل يشترط أن تكون البلاغات الفردية مكتوبة؟
نعم، يتم إبلاغ الشكاوى إلى الدول بشكل سري ولا يتم الكشف عن اسم الفرد أو الأفراد المعنيين دون موافقة صريحة. (8.1, 4.2)	نعم، يتم إبلاغ الشكاوى إلى الدول بشكل سري، ويجوز للجنة أن تقرر أو أن تطلب عدم الكشف عن مقدمي الشكاوى او الضحايا. (6 القاعدة 19)	نعم، يتم إبلاغ الشكاوى إلى الدول بشكل سري، ويجوز للجنة أن تقرر أو أن تطلب عدم الكشف عن مقدمي الشكاوى او الضحايا. (73 و 80)	نعم، يتم إبلاغ الشكاوى إلى الدول بشكل سري، ولكن يجب على الفرد أو الأفراد المعنيين الموافقة على ان يجري الكشف عن هوياتهم حال	نعم، يتم إبلاغ الشكاوى إلى الدول بشكل سري، ولكن يجب على الفرد أو الأفراد المعنيين الموافقة على ان يجري الكشف عن هوياتهم حال	غير موضح	نعم، يتم إبلاغ الشكاوى إلى الدول بشكل سري. المادة (105)	نعم، تعتبر الوثائق المتصلة بإجراءات الشكاوى سريّة من قبل اللجنة؛ قد يكشف مقدم البلاغ أو الدولة عن هذه المعلومات بناء على رغبتهم،	نعم، يتم إبلاغ الشكاوى إلى الدول بشكل سري ولا يتم الكشف عن هوية الفرد أو الأفراد المعنيين للدول دون موافقة صريحة	هل هناك أحكام للسرية تتعلق في تقديم /النظر في البلاغات الفردية؟

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
			المضي قدما في الشكوى؛ ويجوز للجنة، مع ذلك، ان تقرر أو أن تطلب عدم الكشف عن هوياتهم علنا، المادة 70، 3) (76)	المضي قدما في الشكوى؛ ويجوز للجنة، مع ذلك، ان تقرر أو أن تطلب عدم الكشف عن هوياتهم علنا، (6.1) المادة (74)			ولكن يجوز للجنة أن تطلب أن تظل المعلومات سرية. المادة (102)	(14.6 أ)؛ المادة 94 ((1))	
نعم، يجب على الدول اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية الأشخاص نتيجة اتصالاتهم مع اللجنة (4.1)	نعم، يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع سوء المعاملة / التهريب الناجم عن اتصالاتهم باللجنة (13)	لا، لا توضيح بخصوص تدابير الحماية	لا، لا توضيح بخصوص تدابير الحماية	نعم، يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع سوء المعاملة / التهريب الناجم عن اتصالاتهم باللجنة (11)	لا، لا توضيح بخصوص تدابير الحماية	لا، لا توضيح بخصوص تدابير الحماية	لا، لا توضيح بخصوص تدابير الحماية	لا، لا توضيح بخصوص تدابير الحماية	هل الدول ملزمة بحماية الأفراد المشاركين في تقديم البلاغات الفردية؟
نعم، يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة عند الضرورة وفي ظروف استثنائية لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه (6.1)	نعم، يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة عند الضرورة وفي ظروف استثنائية لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه (5)	نعم، يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه (31.4)	نعم، يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه (4.1)	نعم، يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه (5)	لا، التدابير المؤقتة غير متوفرة	نعم، يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه (المادة 114)	نعم، يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه (المادة 92)	نعم، يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه (المادة 94 ((3))	هل من الممكن التوصية باتخاذ تدابير مؤقتة بعد أن يتم استلام بلاغ فردي وقبل أن يتم

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
									النظر فيه بشكل كامل؟
6 أشهر، في أقرب وقت ممكن (8.2)	6 أشهر (6.2)	4 أشهر (31.4)؛ المادة (73)	6 أشهر (3)	6 أشهر (6.2)	6 أشهر (77.4)	6 أشهر (22.3)	6 أشهر (4.2)	3 أشهر ((14.6ب))	ما هو الحد الزمني للدول للرد على البلاغات الفردية؟
في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة او من غير المرجح أن تقضي إلى انتصاف فعال. ((7) ٥))	في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة. (3.1)	في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة. ((31.2د))	في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة او من غير المرجح أن تقضي إلى انتصاف فعال. ((2) د))	في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة او من غير المرجح أن تقضي إلى انتصاف فعال. (4)	في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة او من غير المرجح أن تقضي إلى انتصاف فعال. ((77.3ب))	في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة او من غير المرجح أن تقضي إلى انتصاف فعال. 22.5 (ب))	في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة. (5.2 (ب))	في حال ان تستغرق إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة. (7 (أ))	متى لا تكون هناك حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية بحيث تكون البلاغات الفردية مقبولة للمراجعة؟
نعم، تجوز التسوية الودية، ولكن يتم انهاء النظر في البلاغ (9.2)	نعم، تجوز التسوية الودية، ولكن يتم انهاء النظر في البلاغ (7.2)	لا تسوية ودية	لا تسوية ودية	لا تسوية ودية	لا تسوية ودية	لا تسوية ودية	لا تسوية ودية	لا تسوية ودية	هل يسمح صراحة بالتسوية الودية في البلاغات الفردية؟

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
يجب على الدول تقديم رد مكتوب في غضون 6 أشهر (11.1)	نعم، يجوز للجنة أن تنظر في مدى معقولية الخطوات المتخذة لتنفيذ الحقوق، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول يمكن أن تتبنى مجموعة من تدابير السياسات الممكنة (8.4)	غير مأخوذ بالاعتبار	غير مأخوذ بالاعتبار	غير مأخوذ بالاعتبار	غير مأخوذ بالاعتبار	غير مأخوذ بالاعتبار	غير مأخوذ بالاعتبار	غير مأخوذ بالاعتبار	هل من الممكن ان تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدول لإعمال الحقوق عند استعراض البلاغات الفردية؟
نعم، إجراء التحري عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية؛ يجب على الدول أن تستجيب في أقرب وقت ممكن في غضون 6 أشهر، وقد تطلب اللجنة	نعم، إجراء التحري عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية؛ يجب على الدول أن تستجيب في غضون 6 أشهر، وقد تطلب اللجنة الاطلاع على تدابير الاستجابة	لا اجراء تحري، ولكن يجوز طلب زيارة قطرية وتتعلق بالانتهاكات الخطيرة، وكذلك بتقارير عن الاختفاء القسري واسع النطاق أو الممنهج وقد تتم بشكل مشترك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة	نعم، إجراء التحري عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية؛ يجب على الدول أن تستجيب في غضون 6 أشهر، وقد تطلب اللجنة الاطلاع على تدابير الاستجابة بعد	نعم، إجراء التحري عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية؛ يجب على الدول أن تستجيب في غضون 6 أشهر، وقد تطلب اللجنة الاطلاع على تدابير الاستجابة بعد	لا يوجد اجراء تحري	نعم، هناك إجراء تحري حيث يمارس التعذيب بشكل منهجي (20)	لا يوجد اجراء تحري	لا يوجد اجراء تحري	هل هناك إجراءات تحري؟ إذا كان الأمر كذلك، متى يمكن استخدامها؟

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
الإطلاع على تدابير الاستجابة بعد 6 أشهر (13), 14	بعد 6 أشهر (12,11)	(33.1; 34)	6 أشهر (6,7, 8)	6 أشهر (8,9)					
لا، يجوز للدول عدم الاعتراف باختصاص اللجنة. (13.7)	لا، يجوز للدول عدم الاعتراف باختصاص اللجنة. (11.1)	لا يوجد	لا، يجوز للدول عدم الاعتراف باختصاص اللجنة. (8)	لا، يجوز للدول عدم الاعتراف باختصاص اللجنة. (10)	لا يوجد	لا، يجوز للدول عدم الاعتراف باختصاص اللجنة. (28)	لا يوجد	لا يوجد	إذا كان هناك إجراء تحري، فهل هو ملزم لجميع الدول الأطراف؟
نعم، يجوز تبادل البلاغات بين الدول حيث دولة لا تنفذ التزاماتها؛ كما ان التسوية الودية ممكنة. (12)	نعم، يجوز تبادل البلاغات بين الدول حيث دولة لا تنفذ التزاماتها؛ ويجب على الدول أن تستجيب في غضون 3 أشهر، كما ان التسوية الودية ممكنة. (10)	نعم، يجوز تبادل البلاغات بين الدول حيث دولة لا تنفذ التزاماتها؛ كما ان التسوية الودية ممكنة. (32)، القاعدة (85)	لا تبادل بلاغات بين الدول	نعم، يجوز تبادل البلاغات بين الدول بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية، والتفاوض والقرار يجب أن يؤخذ في غضون 6 أشهر أو قد يؤخذ اي إجراء قانوني (29)	نعم، يجوز تبادل البلاغات بين الدول حيث دولة لا تنفذ التزاماتها؛ ويجب على الدول أن تستجيب في غضون 3 أشهر، كما ان التسوية الودية ممكنة. (76)	نعم، يجوز تبادل البلاغات بين الدول حيث دولة لا تنفذ التزاماتها؛ ويجب على الدول أن تستجيب في غضون 3 أشهر، كما ان التسوية الودية ممكنة. (21)	نعم، يجوز تبادل البلاغات بين الدول حيث دولة لا تنفذ أحكام الاتفاقية؛ ويجب على الدول أن تستجيب في غضون 3 أشهر، كما ان التسوية الودية ممكنة. العهد، (41-42)	نعم، يجوز تبادل البلاغات بين الدول حيث دولة لا تنفذ أحكام الاتفاقية؛ ويجب على الدول أن تستجيب في غضون 3 أشهر، كما ان التسوية الودية ممكنة. (11 - 13)	هل هناك أحكام لاستعراض تبادل البلاغات بين الدول؟

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
لا، إلا اذا اصدرت اعلانا تعترف فيه (12.1)	لا، إلا اذا اصدرت اعلانا تعترف فيه او ترفضه. (10)	لا، إلا اذا اصدرت اعلانا تعترف فيه (32؛ القاعدة 84)	لا يوجد	لا، إلا اذا اصدرت اعلانا تعترف فيه او ترفضه. (29.2)	لا، إلا اذا اصدرت اعلانا تعترف فيه (76.1)	لا، إلا اذا اصدرت اعلانا تعترف فيه (21.1)	لا، إلا اذا اصدرت اعلانا تعترف فيه (العهد، 41.1)	نعم، تبادل البلاغات بين الدول هو الزامي (11)	حال وجود تبادل البلاغات بين الدول فهل هو ملزم لجميع الدول الأطراف وعليها ان تقبل به؟
نعم، التحفظات مسموحة	نعم، التحفظات مسموحة	نعم، التحفظات مسموحة	نعم، التحفظات مسموحة	نعم، التحفظات مسموحة	نعم، التحفظات مسموحة	نعم، التحفظات مسموحة	نعم، التحفظات مسموحة	نعم، التحفظات مسموحة	هي التحفظات على البروتوكول الاختياري مسموحة؟
تسترشد اللجنة بمصالح الطفل الفضلى وتولي اعتبار لحقوق وآراء الطفل، كما تعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ونضجه (2)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	اعتبارات اضافية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2011)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين (1990)	اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	
يجب ان يضمن النظام الداخلي اتباع إجراءات مراعية للأطفال (3.1)									